جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

لحلوحي شيماء

مشراوي وسيلة

يوم: 13 جوان 2024

النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

عبد المالك بوضياف	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
بن عبد الله عادل	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
خالد جروني	أستاذ مساعد	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ النساء 58

صدق الله العظيم.

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

نشكر الله عز وجل أن من علينا بفضله وكرمه لإتمام هذا العمل كما نتقدم بعبارات الشعر والعرفان إلى الدكتور بن عبد الله عادل الذي أكرمنا بحسن إشرافه، وكل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة في رحلة بحثنا.

نتقدم بالشكر إلى أستاذتنا المحترمة خليلي سهام على كل الدعم الذي قدمته لنا في مشوار عملنا.

ثم نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة تخصص قانون الأعمال وأساتذة لجنة المناقشة الموقرين.

" أسأل الله أن يجازيهم كل خير ".

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله.

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي الغاليين مشراوي داوود وسعادة جمعة، وروح خالتي نوارة الغالية راجية من الله عز وجل أن يغمرهم فسيح جناته وجنات الفردوس الأعلى.

أهدي تخرجي إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي أخواتي العزيزات

حنان وزوجها وأولادها خاصة إبنتها نايلة

رزيقة، جليلة، حياة.

إلى إخوتي: مبارك وكل أفراد عائلته خاصة هشام.

عنتر وزوجته صبيحة وإبنه يونس.

محمد وعائلته خاصة هارون.

عبد الرحيم وعائلته خاصة داوود وجمعة.

إلى صديقتي العزيزة وجارتي الغالية سعاد وكل عائلتها خاصة إبنتها الوحيدة أميرة.

وإلى كل صديقاتي وزملائي وإلى كل من قدم لي يد المساعدة خاصة لحلوحي شيماء، قرار منيا، حسوني ماسة لإتمام عملي ولو بكلمة طيبة.

إلى أستاذاتي المفضلات الدكتورة مزغيش عبير والدكتورة خليلي سهام.

وإلى كل طلبة قانون الأعمال.

مشراوي وسيلة.

إهداء

أهدي ثمرة مجهودي المتواظع إلى أمي الغالية التي ربتني وعلمتني ودعمتني لأنجح وأرتقي درجات العلم رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى أبي الغالي الذي كان لي السند في كل خطوة خطوتها في مشواري الدراسي أسئل الله أن يديم عليه نعمة الصحة ويحفظه من كل مكروه.

إلى جدتي الغالية التي رافقتني من بداية مشواري الدراسي وكانت لي أم ثانية رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى.

إلى خواتي الغاليات: سمية وبناتها سيليا وملك.

إلى سارة وأسماء.

إلى أخي صالح وزوجته وإبنه أيوب.

إلى أساتذتي الكرام من زرعو فينا بذرة العلم والمعرفة وسقوها جهدهم وتعبهم ومجهودهم

إلى أستاذاتي وأخواتي الاتي لم تلدهن أمي الاتي رافقننا في كل خطوة في إعداد المذكرة ولم يبخلن علينا بالنصح والإرشاد : الدكتورة خليلي سهام والدكتورة مزغيش عبير وإلى الأستاذ المشرف بن عبد الله عادل.

إلى زملائي وزميلاتي خاصة زميلتي مشراوي وسيلة التي رافقتني في هذا المشوار وكانت لي الأخت والصديقة والسند أتمنى لها كل التوفيق.

لحلوحي شيماء.

مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الإقتصادية وذلك من خلال دوره الحيوي في تمويل الإقتصاد بالسيولة اللازمة للأنشطة التجارية والصناعية المختلفة، حيث أصبح نجاح أي نظام مرهونا بمدى فعالية هذا القطاع وقدرته على التمويل.

حيث تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت نظاما مصرفيا شهد العديد من التغيرات، فقد كان قبل الإستقلال إمتدادا للقطاع المصرفي الفرنسي، لذا في هذه الفترة تمتعت الجزائر بشبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية بإعتبارها موطنا دائما للمستعمرين، أما بعد الإستقلال واجهت وضعا إقتصاديا صعبا بسبب مخلفات الحرب، لهذا قامت بجملة من الإصلاحات على هذا القطاع أهمها التحول من النظام الإشتراكي والتوجه إلى إقتصاد السوق الحر مما أدى إلى تحرير القطاع المصرفي من القيود التي كان يعاني منها بسبب المستعمر، وتوالت الإصلاحات بصدور القوانين والأنظمة المصرفية التي تنظم هذا القطاع وتحدد هياكله البنكية التي على قمتها بنك الجزائر.

وتعتبر البنوك عمود النظام المصرفي وممول النشاط الإقتصادي، وإزدادت الحاجة لها مع مرور الوقت بإعتبارها الوحيدة التي تلعب دور الوسيط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي، ومع تطور النشاطات المصرفية تعددت وتنوعت وظائفها متأثرة بالسياسات المالية التي إتخذتها الدول الرأسمالية، ومن أبرز هذه الوظائف تلقي الودائع المصرفية النقدية التي تنفرد البنوك القيام بها دون سواها من المؤسسات المالية.

حيث أولت إهتماما كبيرا لهذا النوع من العمليات المصرفية بإعتبارها اللبنة الأساسية التي تمكنها من ممارسة أعمالها ومشاريعها خاصة منح القروض لأصحاب العجز المالي، هذا ما جعل البنوك قنوات لجمع الأموال سواء بهدف الإحتفاظ بها كأمانة أو إستثمارها .

أهمية الموضوع: تعتبر الوديعة المصرفية النقدية من أهم الودائع التي تعود بالفائدة على البنوك والنظام الإقتصادي ككل، وهي المحرك الأساسي للأنشطة البنكية والنشاط التمويلي ومهمة في المعاملات التجارية والمالية.

كما تمكن الأفراد من حماية أموالهم من السرقة والضياع وتشجعهم على الإدخار لدى البنوك ، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة بالنظام المصرفي وفي نفس الوقت تساعد البنك على منح الإئتمان للمستثمرين وهو ما يفعل ضخ الأموال في الإقتصاد لتحقيق التنمية الإقتصادية.

أسباب إختيار الموضوع: الوديعة المصرفية النقدية من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في القطاع المصرفي والنظام البنكي في أية دولة، وإختيارنا لهذا الموضوع رغبة في الإطلاع على المسار الذي تعتمد عليه البنوك لتمويل مشاريعها والقيام بنشاطاتها المصرفية.

أما فيما يخص الدافع الموضوعي فإنه يكمن في أن هذا النوع من العمليات المصرفية تؤثر على الإقتصاد الوطني حيث بفضلها تقوم البنوك بتوفير السيولة النقدية التي تحتاجها الإستثمارات في المجال الإقتصادي كما أنها من المواضيع الحالية لكثرة المعاملات بين البنوك والأفراد.

أهداف الموضوع: نهدف من خلال دراستنا لموضوع الوديعة المصرفية النقدية إلى:

_ الإطلاع على أهميتها في تمويل البنوك والإقتصاد الوطني.

_ تبيان مفهوم الوديعة المصرفية النقدية والآثار الناتجة عنها بالنسبة للطرفين.

_ كيفية إنشاء عقد الوديعة المصرفية النقدية.

_ الضوابط الكفيلة لحمايتها.

_ نشر ثقافة الوديعة المصرفية وتشجيع الجمهور لوضع أموالهم لدى البنوك، والتخلص من مخاوفهم إتجاه البنوك.

_ تعزيز ثقة الجمهور في البنوك.

صعوبات الدراسة: ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز موضوع دراستنا:

_ عدم مساعدة موظفي البنك لنا في الموضوع تطبيقا للسرية المصرفية رغم شهادة الباحث.

_ معظم الكتب التي تناولت الموضوع قديمة ولا تواكب القوانين الحديثة من حيث التقسيمات والمضمون.

الدراسات السابقة:

أولا/ سبتي عبد القادر. النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. التخصص قانون أعمال.كلية الحقوق. قسم القانون الخاص. مارس 2008. البليدة. تناول الموضوع بإتباع منهجية الطريقة الامريكية وإعتمد في التقسيم على الأرقام .

1/ مفهوم الوديعة المصرفية النقدية وأنواعها.

2/ تنظيم حساب الوديعة المصرفية النقدية ومسؤولية المصرفي في ذلك.

ثانيا/ إيمام غامل. إسراء بن عيسى. نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق. تخصص قانون الأعمال. كلية الحقو والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي. برج بوعريريج. تناول الموضوع فصلين حيث تطرق في الفصل الأول إلى ماهية الوديعة المصرفية النقدية أما الفصل الثاني تطرق فيه إلى النظاق الموضوعي لنظام الوديعة المصرفية النقدية وشروطها.

ثالثا/ بطي نفيسة. هيري فاطنة. إشكالية إسترداد الودائع المصرفية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال. قسم الحقوق. 2021/2020. جامعة أدرار. وتناول الموضوع في فصلين تطرق في الفصل الاول إلى الإطار النظري لودائع المصرفية من تعاريف وخصائص والطبيعة القانونية، أما الفصل الثاني تطرق فيه إلى الضمانات القانونية المكونة للوداع المصرفية من الرقابة المصرفية وققواعد ضبط نشاط البنوك وصندوق ضمان الودائع المصرفية.

إشكالية الموضوع: لقد عالج المشرع الجزائري موضوع الوديعة المصرفية النقدية وأفرد بها البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية، بإعتبارها العملية المصرفية الأولى التي تعود بالفائدة على البنوك والقطاع الإقتصادي من خلال توفير النقود عن طريقها ومنحها كقروض لأصحاب العجز المالي ومنه نطرح الإشكالية التالية:

_ هل الأحكام القانونية الناظمة للوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري كافية لتحقيق فعالية وحماية هذه العملية المصرفية؟

المنهج المتبع: ولقد إعتمدنا لدراسة موضوع الوديعة المصرفية النقدية على:

_ منهج تحليل المضمون: من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوديعة المصرفية النقدية في بعض القوانين كالقانون المدني والقانون النقدي والمصرفي 09/23 والنظام 03/20 المتعلق بصندوق ضمان الودائع المصرفية والوقوف على مضمونها وأبعادها لتحديد ضوابط التعامل مع الوديعة النقدية.

خطة الدراسة: وللإجابة على إشكالية موضوعنا قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للوديعة المصرفية النقدية، تطرقنا من خلاله إلى ماهية الوديعة المصرفية النقدية في المبحث الأول، وإنعقاد الوديعة المصرفية النقدية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه ضوابط حماية الوديعة المصرفية النقدية الذي يتضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول آثار الوديعة المصرفية النقدية والضمانات الكفيلة بحماية هذا النوع من الودائع في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوديعة المصرفية النقدية

تعتبر الوديعة المصرفية من أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والتي من خلالها تحصل على الأموال اللازمة للقيام بنشاطاتها المصرفية ومشاريعها الإستثمارية وهذا ما يسمح للبنوك بأن تلعب دور الوسيط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي.

تتميز الودائع المصرفية بأنها مؤشر رئيسي لمدى ثقة الجمهور في البنك حيث تؤكد قدرته على توفير التمويل لتلبية إحتياجات أصحاب العجز المالي وذلك من خلال حصولهم على القروض والإعتمادات التي يمنحها لهم البنك من ودائع عملائه.

ومن أبرز هذه الودائع المصرفية وأكثرها إنتشارا الوديعة المصرفية النقدية التي تمثل علاقة تعاقدية بين العميل الذي يقوم بإيداع أمواله في حسابات لدى البنك في حين يلتزم هذا الأخير بحماية هذه الأموال وتحقيق الأرباح من خلال تحقيق جميع الخدمات المصرفية مثل التمويل والإستثمار، لذا فإن الوديعة النقدية تلعب دورا هاما في دعم التنمية الإقتصادية والمشاريع المختلفة وتعتبر طريقة آمنة للأفراد والشركات لحفظ أموالهم.

وللتوضيح أكثر حاولنا التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الوديعة المصرفية النقدية في المبحث الأول والذي سنتطرق فيه إلى مفهومها وطبيعتها القانونية وأنواعها، وإنعقاد الوديعة النقدية في المبحث الثاني الذي سنتطرق فيه إلى مراحل فتح حساب الوديعة النقدية وأركانها وإثباتها.

المبحث الأول

ماهية الوديعة المصرفية النقدية

تكتسي الوديعة المصرفية النقدية أهمية كبيرة في مجال القطاع المصرفي لأنها تقوم على توفير التمويل للبنوك وإستخدامها كضمان للحصول على قروض.

كما تعتبر الوديعة النقدية من العمليات المصرفية التي تحتكر البنوك ممارستها دون سائر المؤسسات المالية الأخرى ومنحها لها المشرع الجزائري بنص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي والمادة 70 من قانون النقد والقرض الملغى.

لذا لابد من التعرف على هذه العملية من خلال التطرق إلى مفهومها في المطلب الأول والذي يتضمن التعريفات المختلفة لها وخصائصها التي تتميز بها عن غيرها من العمليات المصرفية ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية وتقسيمها حسب المعايير المعتمدة من طرف الفقهاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الوديعة المصرفية النقدية

الوديعة المصرفية النقدية تتميز بخصائص عديدة كونها ليست مجرد إجراء مالي يقتصر على تسليم العميل الأموال لموظف البنك ثم إستردادها وقتما يشاء أو حسب ماتم الإتفاق عليه، لذلك خصصنا هذا المطلب لتوضيح تعريف الوديعة المصرفية النقدية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى الخصائص التي تتميز بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الوديعة المصرفية النقدية

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للوديعة المصرفية النقدية بإعتبارها مصدرا أساسيا للمال في البنوك لتمويل إستثماراتها، لهذا سنتطرق أولا للتعريف الفقهي لها ثم التعريفات التي جاءت بها التشريعات المقارنة وأخيرا تعريف المشرع الجزائري للوديعة النقدية.

أولا/ التعريف الفقهي للوديعة المصرفية النقدية: قبل التطرق إلى التعريف الفقهي للوديعة المصرفية النقدية لابد من تعريف الوديعة لغة.

1/ التعريف اللغوي للوديعة: الوديعة هي محل إيداع, والإيداع هو: (ودع. يدع. ودعا: صار إلى الدعة والسكون وسكن إستقر فهو ودع، ووداع والإيداع وضع صاحب المال ماله لدى الغير لحفظه له، ويقال أودع الشيئ صانه، وأودع فلان الشيئ: دفعه ليكون عنده وديعة)[1].

كما عرفت على أنها: (إسم للإيداع وتطلق على العين المودعة وهي من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله)، إذا يقال: (أودعته مال أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده ويقال أيضا أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي)[2].

نستنتج من التعريفين أن الوديعة في اللغة هي كل من يقوم بوضع أمواله عند شخص آخر لحفظها له وإسترجاعها عند طلبها منه دون أن يملكها.

---

[1] بن سلطان بندر النصيب، **الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية**، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010 ، ص 08.

[2] عياشة مناري، **النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف،2013_2014، ص 12.

2/ التعريف الإصطلاحي للوديعة المصرفية النقدية: لقد تعددت التعاريف التي جاء بها الفقهاء بشأن الوديعة المصرفية النقدية فمنهم من عرفها على أنها: (تلك المبالغ المصرح بها في أي عملة كانت والمودعة لدى المصارف والواجبة التأدية عند الطلب أو بعد إنذار أو في تاريخ إستحقاق معين)[1].

نلاحظ أن هذا التعريف لم يحدد الطبيعة القانونية للوديعة النقدية، وإعتبر هذه الأخيرة عبارة عن الأموال المصرح بها دون أن يشترط عملة معينة وتكون موضوعة لدى المصارف وواجبة الإرجاع عند طلبها من صاحبها أو في تاريخ الإستحقاق أو بعد إنذار.

والبعض من الفقهاء عرفها على أنها إتفاق بمقتضاه يقوم المودع بدفع مبلغا من المال بأي وسيلة من وسائل الدفع ويلتزم البنك برد ذلك المال عند طلبه من المودع أو حينما يحل أجل الدفع، كما يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة[2].

هذا التعريف حدد الطبيعة القانونية للوديعة النقدية بأنها إتفاق بين المودع والبنك الذي يلتزم بدفع الفوائد على قيمة المال المودع لديه بأية وسيلة دفع كانت ورده عند طلبه أو بحلول أجل دفعه.

وهناك جانب من الفقه عرفها على أنها: (الأموال التي يتلقاها البنك مع إلتزامه بإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها أو حسب الإتفاق بينه وبين صاحب المال)[3].

لم يحدد هذا التعريف الطبيعة القانونية للوديعة النقدية، وركز على الأموال التي توضع لدى البنك على أن يلتزم بإرجاعها عند طلبها أو بحلول الأجل المتفق عليه.

---

(1) همام جهاد، **إدارة العمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار مجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 63.

(2) إبراهيم هندي منير، **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، الطبعة 2015، كلية التجارة، جامعة طنطا، ص63.

(3) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000، ص 2007.

ثانيا/ التعريف القانوني للوديعة المصرفية النقدية: لقد إختلفت التعاريف التي جاءت بها التشريعات للوديعة المصرفية النقدية فهناك من أفرد لها تعريفا خاصا بها وهناك من قام بتعريف الوديعة في القانون المدني دون أن يعرف الوديعة المصرفية النقدية، لهذا سنتطرق إلى بعض التعريفات التي جاءت بها التشريعات المقارنة ثم نتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري للوديعة النقدية.

1/ تعريف التشريعات المقارنة للوديعة المصرفية النقدية: من بين القوانين التي عرفت الوديعة المصرفية النقدية :

القانون العراقي الذي عرفها في المادة 239 من القانون التجاري على أن(وديعة النقد عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع إلتزامه برد ثمنها للمودع).

كما عرفها القانون المصري في المادة 301 من القانون التجاري على أن (وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع إلتزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد)[1].

نستنتج من كلا التعريفين أن الوديعة المصرفية النقدية هي عبارة عن عقد يتم بين العميل الذي يقوم بوضع أمواله لدى البنك على أن يكتسب هذا الأخير ملكية الأموال المودعة لديه وله حق التصرف فيها، بشرط إعادة مبلغ مماثل لها طبقا لشروط العقد مثلما نص القانون المصري.

وبالنسبة للقانون الفرنسي بالرغم من عراقته إلا أنه لم ينص على تعريف الوديعة المصرفية النقدية إلى حين صدور قانون 1941 المتعلق بالنقد والقرض وذلك في المادة الرابعة منه[2].

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 16.

[2] محمد فرحي، **أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، 2012جامعة وهران،_2013، ص 18.

إلا أن الفقه الفرنسي حاول إعطاء تعريف لعملية الإيداع النقدي ومنها تعريف الفقيهين G. ripert et R. rolelot بقولهما :

(le dépôt est un contrat par lequel une personne remet une certaine somme d'argent à un banquier qui s'engage à la lui restituer sur sa demande)[1].

ويقصد بهذا التعريف أن الوديعة عبارة عن عقد الذي من خلاله يسلم شخص معين مبلغ مالي إلى مصرفي ويتعهد هذا الأخير بإعادتها إليه بناء على طلبه.

2/ تعريف المشرع الجزائري للوديعة المصرفية النقدية: لم يعرف المشرع الجزائري الوديعة المصرفية النقدية بل إكتفى بتعريف الوديعة في القانون المدني[2]، وتعريف عبارة تلقي الأموال من الجمهور في القانون النقدي والمصرفي 09/23[3]، غير أنه تعرض لتعريفها بشكل مختصر، لذا سنتطرق إلى تعريف عقد الوديعة في القانون المدني، ثم إلى تعريفها في القانون النقدي والمصرفي 09/23.

أ/ تعريف الوديعة المصرفية النقدية في القانون المدني الجزائري: على غرار التشريعات المقارنة قام المشرع الجزائري بتعريف الوديعة في القانون المدني بأنها: (عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا)[4].

نستخلص من نص المادة أن المشرع لم يعرف الوديعة المصرفية النقدية مباشرة، بل ذكر عبارة شيئا منقولا التي لا تشمل الوديعة النقدية فقط، وحصر وظيفة المودع لديه في حفظ الشيئ المنقول ورده عينا دون إستعماله والتصرف فيه.

---

(1) محمد فرحي، مرجع سابق، ص 19.

(2) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 17.

(3) القانون النقدي والمصرفي 09/23، المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 9 ذي الحجة 1444هـ، الموافق 27 يونيو 2023.

(4) المادة 590 القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، جريدة رسمية عدد 31.

ولكن هذا لا يتناسب مع الهدف الأساسي للوديعة المصرفية النقدية بالنسبة للبنك ألا وهو إستثمار النقود المودعة[1].

كما نص القانون المدني أنه إذا كانت الوديعة عبارة عن مبلغ من النقود أو شيئ آخر مما يستهلك والمودع لديه كان له إذن في إستعماله، يعتبر العقد في هذه الحالة عبارة عن قرض[2]، ومن هذا النص يفهم أن المشرع الجزائري إعتبر الوديعة المصرفية النقدية قرضا لدى البنك ليس له حق التصرف فيها إلا بوجود إذن من المودع وهذا لا يتناسب مع طبيعة الوديعة المصرفية النقدية والتي لا يحتاج فيها البنك إذن لإستهلاكها، بل يتلقاها كمالك حين القبض.

وبالتالي فإن الوديعة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري لابد من توافر الإذن من المودع لإستعمالها، على خلاف الوديعة المنصوص عليها في التشريعات المقارنة التي لايحتاج البنك إلى إذن من المودع للتصرف فيها وهي الميزة الجوهرية التي تتميز بها الوديعة المصرفية النقدية[3].

ب/ تعريف الوديعة المصرفية النقدية في القانون النقدي والمصرفي 23_09: بالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي نجد أن المشرع الجزائري حدد العمليات المصرفية بأنها تلك العمليات التي تتضمن تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذلك وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[4].

وبالتالي فإن المشرع لم يتكلم عن مصطلح الوديعة بل ذكر عبارة تلقي الأموال من الجمهور والتي عرفها بأنها:

---

(1) نبيلة كردي، **التكييف القاانوني للوديعة المصرفية النقدية**. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة العربي التبسي، جوان 2018، ص 853.

(2) المادة 589، القانون المدني الجزائري.

(3) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 18.

(4) المادة 68، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

(الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها...)[1]، ونستنتج من هذا النص أن المشرع لم يعرف الوديعة المصرفية النقدية بطريقة مباشرة، بل عرف عبارة تلقي الأموال من الجمهور التي تشمل أيضا الوديعة النقدية[2].

نستخلص من التعريفات التي تطرق لها المشرع الجزائري أنه لم يعرف الوديعة المصرفية النقدية بطريقة مباشرة لا في القانون المدني ولا في القانون النقدي والمصرفي على خلاف التشريعات المقارنة التي أعطتها تعريفا مباشرا ودقيقا.

الفرع الثاني

خصائص الوديعة المصرفية النقدية

خصائص الوديعة المصرفية النقدية لدى المصرف موضع إختلاف في القانون المقارن، فهناك إتجاه يذهب إلى إعتبار هذه العملية المصرفية عقدا رضائيا في حين يرى إتجاه آخر أنه عقد مفاوضة، وخلافا لهذا الإتجاه يرى إتجاه آخر أنه عقد إذعان ومن جانب آخر يوجد رأي يقول بأن الوديعة المصرفية النقدية عقد تجاري، سوف نقوم بتفصيل كل هذه الآراء فيما يلي.

أولا/ الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي: يذهب هذا الإتجاه إلى إعتبار الوديعة المصرفية النقدية عقدا رضائيا بحتا بحيث ينعقد العقد بمجرد الإتفاق بين البنك والعميل، فيكفي فيه توافق الإيجاب والقبول بين الطرفين وليس التسليم شرطا لإنعقاده بل هو أثر يترتب عليه[3].

---

(1) المادة 69، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

(2) نبيلة كردي،مرجع سابق، ص 854.

(3) فائق محمود الشماع. **الإيداع المصرفي،الإيداع غير النقدي**، دراسة قانونية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية القانون، الأردن، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2011، ص 164.

إلا أن المشرع الجزائري جاء بخلاف ذلك في المادة 10 من التعليمة 07/95[1] حيث نص على وجوب تحرير عقد الوديعة المصرفية لأجل في محرر مكتوب موجه للعميل يتضمن تحديدا لقيمة المبلغ المودع إضافة إلى شروط الإيداع، هكذا يكون المشرع الجزائري إستثنى عقد الوديعة المصرفية لأجل وأضفى عليها صفة الشكلية[2].

إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن تحرير عقد الوديعة المصرفية النقدية يضفي نوعا من الإذعان بسبب قيام البنوك عادة بتحديد شروط العقد على نماذج مطبوعة مسبقا ويبقى للعميل سوى القبول أو الرفض دون حق التغيير أو التعديل، ويرى إتجاه آخر أن إدراج شروط العقد على نماذج معدة مسبقا لا يعد إذعانا وإحتمال إختلاف الشروط المعتمدة من قبلها في هذا الشأن[3].

ثانيا/ الوديعة المصرفية النقدية عقد مفاوضة: لقد إختلف الفقه حول إعتبار الوديعة المصرفية النقدية عقد مفاوضة أم أنها عقد إذعان، فقد أشار البعض إلى أن توقيع العميل على شروط البنك دون أن يناقشها أو يغير فيها يضفي عليها صفة الإذعان إلا أن هذا الإتجاه تعرض للنقد لأن توقيع العميل مباشرة دون مناقشة أو تعديل للشروط المصرفية قصده التسريع في إتمام مثل هذه العقود نظرا لما تستلزمه عمليات البنوك من سرعة في الإنجاز وتوحيد الشروط بالنسبة لجميع العملاء دون أن يكون هناك أثر على رضا العميل أو إستقلاله أو فرض السيطرة من جانب البنك.

هذا غير أن عقد الوديعة ليس من المرافق الحيوية التي يفترض فيها إستغلال العميل كما أنه ليس مجبرا على إبرام وديعة الأوراق المالية بالشروط المحددة مسبقا من جانب البنك[4].

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 42.

[2] نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 855.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 43.

[4] فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص ص 168_169.

ثالثا/ الوديعة المصرفية النقدية عقد تجاري: نص القانون التجاري الجزائري على أنه: (يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: ... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة...)[1].

بحسب ماجاء في المادة الثانية من القانون التجاري فإن كل أعمال المصارف هي أعمال تجارية مهما تنوعت وإختلفت وبالتالي فإن عقد الوديعة المصرفية هو عمل تجاري بحسب الموضوع بغض النظر عن صفة العميل سواء كان تاجرا أو غير تاجر يظل العمل تجاريا دائما بالنسبة للبنك[2]، غير أنه بالنسبة للعميل يتوقف تقدير مدى تجارية العقد على صفة الشخص المودع والغرض من الإيداع، حيث يعتبر العمل تجاريا إذا كان العميل تاجرا وقام بالعملية لأغراض تجارية، أما إذا كان غير تاجر فلا تكتسب العملية الطابع التجاري[3]، أي أن عقد الإيداع النقدي لايكون تجاريا بالنسبة للعميل إلا في حالات معينة وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية التبعية[4].

رابعا/ الوديعة المصرفية النقدية عمل حصري للمصارف: الودائع المصرفية عمل حصري للمصارف بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي، حيث لايمكن لأي مؤسسة مالية بإستثناء المصارف تلقي الأموال من الجمهور وتوظيفها في نشاطاتها المختلفة، والسبب في جعل ذلك حكرا على البنوك كونها الوجهة الأولى لأصحاب الفائض المالي لإستثمار أموالهم ولأصحاب العجز المالي للحصول على القروض مما يجعل الوديعة المصرفية النقدية الوسيلة الأنسب لتوفير السيولة لدى البنك[5].

---

(1) المادة 02، القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/22، المؤرخ في 05 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

(2) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 23_24.

(3) المادة 04، القانون التجاري الجزائري.

(4) محمد فرحي، مرجع سابق، ص ص 23_24.

(5) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 854.

نص على ذلك المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي بأن : (البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الإعتيادية بجميع العمليات المبينة في المواد من 70 و72 و76 و79 من هذا القانون)[1]، كما جاء في المادة 78 من نفس القانون (لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها)[2].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية وأنواعها

لمعرفة الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية لابد من الوقوف على مختلف الآراء التي قيلت في شأنها من قبل الفقهاء من جهة والمشرعين من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سنذكر فيه أنواع الوديعة المصرفية النقدية وذلك بالتطرق إلى المعايير والتقسيمات المعتمدة من قبل الفقهاء.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

تثير الوديعة المصرفية جدلا حول طبيعتها القانونية حيث إختلفت الآراء حول التكييف القانوني لها فبعضهم إعتبرها وديعة حقيقية والبعض الآخر إعتبرها وديعة مصرفية نقدية شاذة أو ناقصة فيما إعتبرها جانب آخر أنها قرض وجانب آخر إعتبرها أنها وديعة ذو طبيعة خاصة لذلك سنتطرق إلى مختلف هذه الآراء الفقهية التي قيلت في الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية ثم سنتناول موقف المشرع الجزائري.

---

[1] المادة 75، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

[2] المادة 78، القانون النقدي والمصرفي09/23.

أولا/ الوديعة المصرفية النقدية وديعة حقيقية: إعتبر الفقه الفرنسي القديم الوديعة المصرفية النقدية وديعة حقيقية ومن أشهر فقهاء هذه الحقبة من الزمن الفقيه pothier وdumoulin[1] وإعتمدوا على أن البنك ملزم بحفظ مبلغ الوديعة دون إمتلاكه والتصرف فيه ورده للمودع عند طلبه أو بحلول أجله[2]، لذا حسب رأي هؤلاء الفقهاء فإن الأموال المودعة لا تنتقل إلى البنك كما لا يتحمل مسؤولية هلاكها أو ضياعها إلا إذا حصل ذلك بسبب إخلال البنك بإلتزام من إلتزاماته المفروضة عليه[3].

ولكن قيام هذا الرأي بتغليب فكرة الحفظ لا ينطبق على مفهوم الوديعة النقدية لأن الهدف من الوديعة هو إستغلالها من طرف البنك وإلتزامه بردها عند الطلب أو حلول أجل إستحقاقها[4].

ومن هذا نلاحظ أن الفقه الفرنسي إعتبر الوديعة النقدية هي نفسها الوديعة العادية المنصوص عليها في القانون المدني، لذلك وجهت لهذا الرأي عدة إنتقادات كون الوديعة النقدية تختلف عن الوديعة العادية في عدة جوانب منها:

أن السبب الرئيسي لفتح حسابات الودائع في البنوك هو حصول هذه الأخيرة على ملكية الأموال المودعة لديها لتمويل نشاطاتها ورد ما يعادل قيمتها وليس السبب الوديعة عينها, خلاف الوديعة العادية التي تقوم على فكرة الحفظ وردها بعينها عند طلبها أو حلول أجلها[5].

---

(1) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 49.

(2) فائزة براهامي، **الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة تلمسان، ديسمبر 2016، ص 445.

(3) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 855.

(4) لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 144.

(5) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 865.

الوديعة في معناها القانوني لا تخضع لإجراء المقاصة عكس الوديعة النقدية التي يمكن للبنك إجراء المقاصة بين ما يودعه العميل وما يترتب عليه من ديون إتجاه المصرف[1].

يرى بعض الفقهاء أن الوديعة النقدية لا تقوم على الحفظ إلا في حالة وجود إتفاق مع العميل بردها بعينها ولا يحق للبنك إمتلاكها، في هذه الحالة تكون وديعة عادية يتحمل تبعة هلاكها المالك وليس العميل إذا كان السبب راجع إلى قوة قاهرة حسب أحكام القانون المدني عكس الوديعة النقدية في العمل المصرفي الذي يتحمل تبعة هلاكها البنك لأن ملكية الأموال تنتقل إليه[2].

ثانيا/ الوديعة المصرفية النقدية وديعة ناقصة: نظرا للإنتقادات التي وجهت للرأي الذي إعتبر الوديعة النقدية وديعة عادية، ظهر جانب آخر من الفقه يرى أن الوديعة النقدية هي وديعة ناقصة أو شاذة في حال وجود إذن من المودع لإستعمالها على أن يرد ما يماثلها، إلا أن الوديعة الناقصة تحتم على المودع لديه الإحتفاظ بما يماثلها أو يساويها تحسبا لإستردادها من المودع، وبالرغم من ذلك أنتقد هذا الرأي على أساس أن تملك البنك للأموال المودعة وإستغلالها منه بإذن من المودع يسقط عنه الإلتزام بالحفظ وهذا يترتب عنه تقييد حرية البنك في توظيف أمواله[3].

كما أنه في حالة عدم قدرة المودع لديه على رد الأموال يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق لأن البنك لا يبدد أموال أصبحت ملكه[4].

---

(1) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 52.

(2) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 865.

(3) لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 145.

(4) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 857.

ثالثا/ الوديعة المصرفية النقدية قرض للإستهلاك: يرى غالبية الفقه الفرنسي أن إيداع النقود هو عبارة عن عقد قرض بين المودع والمودع لديه[1]، حيث يقوم بموجبه العميل بوضع أمواله تحت تصرف البنك وإستخدامها بكل حرية مما يجعله يخلق إئتمان لعملاء آخرين دون المساس برأسماله، والسبب الرئيسي لإعتماد الفقهاء هذا الرأي هو إمتلاك البنك للأموال المودعة لديه وهذا ما يميز الوديعة النقدية عن العادية.

وبالتالي يترتب عن ذلك حفظ البنك للوديعة وتحمله تبعة هلاك الأموال حتى لو كان بسبب قوة قاهرة، كما له إجراء المقاصة بين ما أودعه العميل وديونه.

ولكن بالرغم من ذلك تعرض هذا الرأي للإنتقادات من أهمها أن الوديعة النقدية لا تحتوي على عنصر الفائدة ولا تتضمن دائما عنصر الأجل، خلاف القرض الذي يقوم على عنصر الفائدة وأجل إستحقاق.

نستخلص من هذا أن إعتبار الوديعة النقدية قرضا هي الأقرب لعلاقة البنك والعميل والقائمة على ملكية هذا الأخير للأموال المودعة ورد ما يماثلها عند طلبها[2].

رابعا/ الوديعة المصرفية النقدية ذو طبيعة خاصة: الوديعة المصرفية النقدية ذو طبيعة خاصة بمعنى إعتبارها عقد من نوع خاص تتميز عن العقود المدنية المسماة وأنه لا فائدة من محاولة إدخاله في إطار عقد من العقود المدنية المعروفة[3].

لذا فإن عقد الوديعة المصرفية النقدية له ميزات وخصائص تميزه عن العقود الأخرى ولا يندرج ضمن أي عقد من العقود المنصوص عليها قانونا.

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 53.

[2] نبيلة كردي، مرجع سابق، ص ص 857_858.

[3] مليكة غربي، **عمليات البنوك**، جامع الكتب الإسلامية، المجلد 01، الإرسال الأول، قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، ص 11.

عقد الوديعة النقدية نتاج أعمال مصرفية والأعراف التجارية، لهذا منحه بعض الفقهاء طبيعة خاصة[1]، كقول الفقيه إسكارا أنه (لا مناص من إعتبار المسألة مسألة واقع وأن على قاضي الموضوع أن يبحث عن القصد الجنائي للمتعاقدين " البنك والعميل " دون التقيد بفكرة عقد معين وعلى أساس هذا القصد يتخذ العقد صفته)[2].

خامسا/ موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية: نص المشرع الجزائري في القانون المدني بأنه: (إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيئ آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في إستعماله إعتبر العقد قرضا)[3]، ومن هذا النص نجد أن المشرع الجزائري إعتبر الوديعة وكيفها أنها قرضا في حالة وجود إذن من العميل إلى البنك للتصرف فيها وإستغلالها وهذا ما لا ينطبق مع جوهر الوديعة النقدية التي تقوم على مساعدة البنك في خلق إئتمان لعملائه عن طريق القروض دون المساس برأسماله[4].

كما نص المشرع في القانون النقدي والمصرفي 09/23 على أنه: (تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها...)[5]، وهذا ما نص عليه أيضا قانون النقد والقرض الملغى 03/11[6].

من نص المادتين نجد أن المشرع إشترط حتى تكون الوديعة قرضا يجب أن يكون هناك إذن من المودع إلى المودع لديه لإستعمالها، كما يجب أن يكون محلها مبلغ من النقود أو أي شيئ آخر يستهلك بشرط إعادتها.

---

(1) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 859.

(2) مليكة غربي، مرجع سابق، ص 11.

(3) المادة 598.،القانون المدني الجزائري.

(4) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 859.

(5) المادة 69، القانون النقدي والمصرفي 0/23.

(6) المادة 67. الأمر 11/03. المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 26 غشت 2003. يتعلق بالنقد والقرض. جريدة رسمية. عدد 52. المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424هـ. الموافق 27 غشت 2003. ملغى.

الفرع الثاني

أنواع الوديعة المصرفية النقدية

تعددت المعايير الفقهية بشأن صور الوديعة النقدية فيعتمد البعض إلى تقسيمها إلى العمليات المصرفية التقليدية والعمليات المصرفية الحديثة ويذهب آخرون إلى إعتماد تقسيم يرتكز على منح الفائدة إذ تمنح البنوك فائدة مقابل الأموال المودعة لديها.

في حين لا تمنح في حالات أخرى أي فائدة، ويبقى الإتجاه الفقهي الأكثر إعتمادا هو التقسيم الذي ينظر للوديعة المصرفية حسب موعد إستحقاقها، حرية البنك في التصرف فيها وعدد الأشخاص المالكين لها.

أولا/ تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب موعد إستردادها: إلى الوديعة لدى الطلب الوديعة لأجل والوديعة بشرط الإخطار، يعتمد هذا الإتجاه على معيار فقهي يتعلق بمدى حق المودع في إسترداد الوديعة من حيث كونه حق مطلق أو مقيد.

1/ الوديعة لدى الطلب: ويطلق على الوديعة لدى الطلب عدة تسميات منها الوديعة التجارية أحيانا أو الوديعة الوقتية، ومفادها أن يتفق المودع على إيداع أمواله لدى البنك دون تحديد مدة ويكون للعميل أن يسترد هذه الوديعة في أي وقت متى طلب المبلغ كله أو على دفعات، ومن هنا جاءت تسميتها وديعة تحت الطلب[1].

بمعنى تكون الوديعة في حركة مستمرة إيداعا وسحبا، حيث أن المودع يستعملها كأداة لتسوية إلتزاماته عن طريق إستعمال الشيكات وأوامر التحويل المصرفي[2]

---

[1] أحمد عبد الفضيل محمد ، **عمليات البنوك**. الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 21 ش السعيد الشرقاوي، حي الجامعة، أمام قرية الأوليمبية، المنصورة،2017، ص 19.

[2] بلال الأنصاري، **عمليات البنوك**، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 42 ش، القاهرة، عبد الخالق ثروت، عمارة حلاوة، أعلى مكتب الآنجلو، القاهرة،2017، ص 77.

ولا يغير من طبيعة الوديعة في هذه الصورة أن يتفق البنك والعميل على إعطاء الأخير الأول مهلة يستعد فيها لتلبية طلب الرد إذا جاوز مبلغا معينا[1]، ونظرا لما يوفره هذا النوع من الودائع من سرعة في تحقيق رغبات العملاء أصبح الأكثر شيوعا وإستعمالا[2].

2/ الوديعة لأجل: ويطلق على الوديعة لأجل عدة تسميات منها الوديعة الثابتة أو الجامدة وهي تلك التي يتم إيداعها لدى البنك لفترة محددة ولا يمكن للعميل سحبها قبل حلول تاريخ إستحقاقها، فعامل الوقت هو المعيار الجوهري لتمييزها عن غيرها من الودائع، كما أن البنك يكون على علم بتاريخ إستحقاقها وهذا ما يعطيه حرية كبيرة في إستخدامها مقابل سعر فائدة مرتفع نسبيا، لكن قد يحدث أن يضطر العميل إلى سحب الوديعة قبل حلول الأجل في هذه الحالة يفقد حقه في الفائدة المتفق عليها والمقررة على هذا النوع من الودائع[3].

يعتبر هذا النوع من الودائع الأقل شيوعا من الوديعة لدى الطلب إلا أنها تعد النوع المفضل لدى البنوك لأنها تتمتع بحرية كبيرة في إستخدامها في مشاريعها التجارية والإستثمارية المختلفة طوال الفترة المتفق عليها دون التخوف من طلب العميل لها، وهذا من أسباب كون سعر الفائدة فيها مرتفع جزئيا[4].

3/ الوديعة بشرط الإخطار: هذا النوع من الودائع جاء وسطا بين الوديعة تحت الطلب والوديعة لأجل، وهي الوديعة التي يتفق فيها على ألا يستردها العميل إلا بعد مضي مدة من إخطار العميل للبنك ويغلب في هذه الحالة أن تكون الفائدة منخفظة وتزيد كلما زادت مدة الإخطار وهذا النوع من الودائع الفائدة فيه تكون أكثر من الفائدة التي تدفع على الوديعة لدى الطلب وأقل من الفائدة التي تدفع عن الوديعة لأجل[5].

---

(1) بلال الأنصاري، مرجع سابق، ص 77.

(2) محمد فرحي، مرجع سابق، ص 47.

(3) لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 146.

(4) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 25.

(5) أحمد عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 20.

والغرض من شرط الإخطار المسبق هو إعطاء البنك فرصة لتدبير النقود المطلوب إستردادها خاصة في حالة كان المبلغ كببرا، أو في حال كانت الوديعة لأجل وسمح للعميل بإستردادها قبل حلول أجلها بشرط الإخطار المسبق، فبذلك تعتبر المدة بين الإخطار والإسترداد مقررة لمصلحة البنك ويلتزم بها العميل[1].

ثانيا/ تقسيم الودائع بحسب حرية البنك في التصرف فيها: تصنف الوديعة حسب هذا المعيار إلى وديعة عادية ووديعة مخصصة لغرض معين.

1/ الوديعة العادية: هي إتفاق بين البنك والعميل على إيداع مبلغ من المال لديه دون أن يكون للعميل أي أهداف أخرى سوى الإيداع حفاظا على أمواله من الضياع أو السرقة فيكون للبنك حق تملك المبلغ والتصرف فيه وإستعماله في نشاطه الخاص دون قيد أو شرط مقابل دفع نسبة فائدة عليها[2]، وتكون مستحقة الوفاء إما بمجرد طلبها أو بعد أجل معين أو بشرط الإخطار المسبق[3].

2/ الوديعة المخصصة لغرض معين: نصت عليها الفقرة 01 من نص المادة 80 من القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي: (... يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما...)[4].

نستنتج من نص المادة أن الوديعة المخصصة هي الوديعة التي يلتزم فيها البنك وفقا لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين وهناك ثلاث حالات في التخصيص أولها أن يكون لمصلحة العميل[5].

---

(1) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 26.

(2) لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 147.

(3) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 27.

(4) الفقرة 01، المادة 80. القانون النقدي والمصرفي 09/23.

(5) أحمد عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص ص 21_22.

ومثال ذلك الشركة التي تودع نقودا تخصصها للوفاء بأرباح الأسهم والفوائد والسندات أو في حالة قصد العميل الإكتتاب في أسهم شركة أو شراء أسهم أو غير ذلك وقد تكون الوديعة مخصصة لمصلحة البنك وتسمى وديعة الضمان كما لو تقررت لضمان سداد قرض إقترضه العميل أو شخص آخر من البنك أو تخصيص رصيد حساب لضمان حساب آخر كما قد تكون الوديعة لمصلحة الغير كما هو الحال في مقابل الوفاء بشيك معتمد بحيث يجمد مبلغ الوديعة لمصلحة الحامل[1].

ثالثا/ تقسيم الوديعة المصرفية النقدية على أساس الأشخاص المالكين لها: يمكن تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب عدد الأشخاص المالكين لها إلى:

وديعة فردية ووديعة مشتركة أو جماعية وهذا ما نص عليه القانون 09/23: (يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك، فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمان لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط)[2].

1/ الحساب الفردي: هو حساب الوديعة الذي يفتحه البنك لشخص واحد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فلا يجوز سحب المبالغ النقدية المودعة فيه إلا من قبله سواء كان بطريقة مباشرة أوغير مباشرة مالم يقم بتوكيل أي شخص آخر بهذه المهمة وفي هذه الحالة يلتزم البنك بالتأكد من صحة التوكيل، وتجدر الإشارة أن البنوك تسمح للعميل الواحد بفتح أكثر من حساب لدى بنك واحد أو لدى فروعه المختلفة، إلا أن البنوك تقوم عادة بإدراج شرط يقيم الإرتباط بين جميع الحسابات حيث تعتبر بمثابة حساب واحد في علاقتها مع البنك[3].

---

[1] أحمد عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص ص 21_22.

[2] المادة 137، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 30.

2/ الحساب المشترك: يكثر هذا النوع من الحسابات في إنجلترا خاصة بين الأزواج، ويعرف أنه حساب إيداع دائن من حيث المبدأ يفتحه شخصان أو أكثر ويتم من قبل جميع أطرافه حيث يشترط البنك حضورهم جميعا عند فتح الحساب للحصول على نموذج توقيعهم، كما يشترط تمتعهم جميعا بالأهلية اللازمة للتعاقد، عادة ما تكون الوديعة في هذا النوع من الحسابات ملك لعدة أشخاص لا يجمعهم كيان قانوني كأن يكونوا ورثة أو شركاء في مال شائع، والأصل أن يتم تحديد نصيب كل واحد من أصحاب الحساب تفاديا للحجر على أحدهم أو وفاته، وفي حالة عدم التحديد يعد الحساب شائعا والحصص فيه متساوية بينهم مالم يقم دليل على خلاف ذلك[1].

تنص المادة 713 القانون المدني الجزائري على: (إذا ملك إثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك)[2]. كذلك المواد 714_715 من نفس القانون نصت على الملكية الشائعة.

وفي حالة الخلاف بين أصحاب الحساب المشترك يجب على البنك أن يقوم بتجميد الحساب من تاريخ تبليغه بالخلاف إلى غاية الفصل فيه بحكم قابل للتنفيذ، ولا يحق إجراء المقاصة بين الحسابات الخاصة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلا بالموافقة الخطية لجميع الشركاء، وهو نفس الشرط الذي يجب توافره لرفع السرية المصرفية عنه[3].

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق. ص ص 30_31.

[2] المادة 713، القانون المدني الجزائري.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني

إنعقاد الوديعة المصرفية النقدية

الوديعة المصرفية النقدية هي عبارة عن عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه، وبالتالي فإن هذا العقد كغيره من العقود يخضع في إنعقاده وإبرامه إلى جملة من القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين، وشروط أخرى بصفته عقدا له مميزاته الخاصة به وذلك حتي ينتج هذا العقد آثاره القانونية ويكون صحيحا خال من أي عيب يشوبه، كما أنه بمجرد إبرام عقد الوديعة يجب على البنك فتح ما يسمى حساب الوديعة الذي توضع فيه أموال العميل. وإستنادا لما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول أركان الوديعة المصرفية النقدية وطرق إثباتها، وفي المطلب الثاني مراحل فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية.

المطلب الأول

تكوين عقد الوديعة المصرفية النقدية

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية كما سبق وذكرنا عقدا بين البنك والعميل هذا ما يستلزم لإنعقادها توافر أركان أساسية لقيام أي عقد والمتمثلة في الرضا، المحل والسبب كذلك طرق إثبات هذا العقد سواء كانت في مواجهة العميل المودع أو البنك المودع لديه.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان أركان عقد الوديعة المصرفية النقدية، والفرع الثاني بعنوان إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية.

الفرع الأول

أركان عقد الوديعة المصرفية النقدية

تقتضي الطبيعة العقدية لإنعقاد عقد الوديعة المصرفية النقدية توافر الأركان الضرورية لإنشاء كل عقد وهي التراضي، المحل والسبب لذلك سنتناول كل ركن بالتفصيل.

أولا/ التراضي: يعتبر ركن التراضي قوام كل عقد يكون وجوده بتوافق إرادتي كل من المتعاقدين عن طريق تطابق الإيجاب والقبول الصادر منهما بالتعبير عن ذلك صراحة أو التعبير الضمني الذي يؤدي إلى تأكيد ذلك التطابق[1]، وعليه ينعقد الإيجاب والقبول صراحة أو دلالة أو كتابة[2].

وبما أن عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود الرضائية فإن تطابق إرادة المتعاقدين يجعل العقد ملزما لهما ولا يتم تعديله أو تغيير شروطه إلا بموافقة الطرفين وهما العميل والبنك[3]، ولكن توافر ركن التراضي غير كافي لإنعقاد عقد الوديعة المصرفية النقدية، بل لابد من أن يكون رضا الطرفين صحيحا حتى ينتج آثاره القانونية، ويقصد بصحة التراضي نزاهة الإرادة من أي عيب قد يشوبها وصدورها من ذي صفة قانونية[4].

لذا فإن هذا النوع من العقود حتى ينتج آثاره القانونية، يجب أن يكونا طرفيه متمتعان بالأهلية القانونية التي تسمح لهما بإبرام هذا العقد بطريقة صحيحة خالي من العيوب التي تؤدي الى إبطاله.[5].

---

[1] فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص ص 145_146.

[2] عثمان التكروري، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، فلسطين، 2020، ص 42.

[3] بندر النصيب بن سلطان، مرجع سابق، ص 43.

[4] فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص 147.

[5] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 63.

ولقد نص المشرع الجزائري عن الأهلية القانونية يتمتع بها كل شخص بلغ سن الرشد 19 سنة وبكامل قواه العقلية، وأن لا يكون قد صدر بشأنه حكم قضائي مسبق بالحجر عليه حتى يكون كامل الأهلية لممارسة كل حقوقه المدنية[1].

أما إذا كان العميل شخص معنوي فإن الأهلية يكتسبها من تاريخ تمتعه بالشخصية المعنوية ويكون ذلك من يوم قيده في السجل التجاري[2]، وعلى البنك التأكد من صحة إجراءات التأسيس وأهلية الممثل القانوني للشخص المعنوي ونفس الإجراءات تطبق على البنك بإعتباره ينشأ في شكل شركة مساهمة ويمارس نشاط تجاري ويخضع للرقابة المسبقة من طرف هيئات مختصة كبنك الجزائر وذلك بمنحه ترخيص وإعتماد لمزاولة نشاطه[3].

نستخلص من ذلك أنه حتى يتم إنعقاد عقد الوديعة النقدية يجب أن يكون طرفي العقد متمتعان بالأهلية الكاملة واللازمة لكسب حقوق وتحمل إلتزامات وأن لا يشوبها أي مانع كالعته والجنون والسفه الذي يؤدي إلى إبطال العقد كما يجب أن تكون إرادة المتعاقدين " العميل والبنك" خالية من العيوب التي تفسد الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الإستغلال لأنه إذا وجد أي عيب من هذه العيوب يؤدي إلى إبطال العقد من أحد المتعاقدين أو كلاهما.

ثانيا/ المحل: يقصد بالمحل في عقد الوديعة المصرفية النقدية الأموال التي يقوم العميل بإيداعها لدى البنك وبما أن هذا العقد كغيره من العقود يجب أن يكون محله ممكنا ومشروعا ومعينا وإلا كان العقد باطلا[4]، لقد نص المشرع الجزائري على أنه يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا إذا كان المحل مستحيلا أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة[5].

---

(1) المادة 40، القانون المدني الجزاءري.

(2) المادة 549، القانون التجاري الجزائري.

(3) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 69.

(4) نفس المرجع. ص 71.

(5) المادة 93، القانون المدني الجزائري.

ويجب أن يكون معينا بذاته أو بنوعه أو مقداره وإلا كان باطلا[1]، كما أجاز المشرع الجزائري أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحقق[2].

كأن يعهد العميل إلى البنك أن يقوم بتحصيل قيمة ورقة تجارية أو أرباح أسهم ثم إيداع هذه المبالغ في حسابه، ولكن في كل الحالات يجب أن يكون المبلغ محدد القيمة عند الإيداع وبإتباع إجراءات مصرفية معروفة كتسليم إيصال للعميل من البنك دليل إستلامه للمبلغ وفي الإيداع غير المباشر يتحدد المبلغ في الورقة التجارية أو في السندات أو في أمر التحويل المصرفي ويجب أن تكون الأموال نظيفة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة خاصة مع إنتشار ظاهرة تبييض الأموال[3].

محل عقد الوديعة النقدية يجب أيضا أن يكون من الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور على سبيل الوديعة، حيث أن المشرع الجزائري إستثنى بعض الأموال التي لا تعتبر كذلك، لذا لا يمكن إعتبارها محلا لعقد الوديعة النقدية[4]، وهي (... الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين ومحافظي الحسابات.

_ الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو من الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة.

_ كل فئة أخرى من الأموال المحددة بنظام لبنك الجزائر)[5].

---

(1) المادة 94، القانون المدني الجزائري.

(2) المادة 92، القانون المدني الجزائري.

(3) عياش منارية، مرجع سابق، ص 72.

(4) لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 143.

(5) المادة 67، القانون النقدي والمصرفي 23_09.

كما أن هناك أموال أخرى مستثناة ولا يمكن إعتبارها من الودائع ونص عليها المشرع الجزائري في النظام 03/20 كودائع الموظفين المساهمين والودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى[1].

نستخلص من ذلك أن عقد الوديعة النقدية كغيره من العقود يجب أن يكون محله معينا ومحدد القيمة وأن يكون مشروعا خاصة مع إنتشار ظاهرة تبييض الأموال وأن لا يكون مستحيلا ومخالفا للنظام العام والآداب العامة كما يجب أن يكون محله من الأموال المتلقاة من الجمهور في شكل وديعة.

ثالثا/ السبب: يعتبر السبب الركن الثالث الواجب توافره لإبرام عقد الوديعة النقدية ويقصد به الباعث الدافع لإبرام العقد[2]، ويختلف حسب نية العميل من الإيداع فقد يكون هدفه حفظ الأموال من السرقة أو الضياع وقد يكون قصده الإدخار[3]، لذا يجب أن يكون السبب لإبرام عقد الوديعة النقدية مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا[4].

أما البنك فيكون السبب الذي أدى به إلى التعاقد مع العميل هو الحصول على الأموال اللازمة للقيام بأعماله المصرفية والإستثمارات والتشجيع على الإدخار في البنوك[5].

كما نص المشرع الجزائري على أن: (كل إلتزام مفترض له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك[6].

---

(1) المادة 05، النظام 03/20، المؤرخ في 20 رجب 1444 هـ، الموافق 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

(2) د/ فائق محمود الشماع، مرجع سابقن ص 153.

(3) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 72.

(4) المادة 97، القانون المدني الجزائري.

(5) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 153.

(6) المادة 98، القانون المدني الجزائري.

فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه)[1]، وهذه الحالة كثيرة الإنتشار والوقوع في العمليات التي تحدث في البنوك غير أن هذه الأخيرة تأخذ بالسبب الظاهر مثل القاضي.

هذا رغم أن ما يقوم به من تحقيقات قبل التعاقد للتحقق من هوية العميل المودع (إلا أن الواقع بين عكس ذلك بحيث لا يستطيع المصرفي باعث العميل للتعاقد, كما لا يمكنه مطالبة العملاء عن مصير الأموال المودعة لديه)[2].

الفرع الثاني

إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية

تعتبر الأعمال التي تقوم بها البنوك أعمال تجارية بحسب الموضوع حسب ماجاء في نص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري: (يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة...)[3]، و بما أن أعمال البنوك تجارية إذا يمكن إثباتها بالطرق المذكورة في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري: (يثبت كل عقد تجاري: 1_ بسندات رسمية، 2_ بسندات عرفية، 3_ بفاتورة مقبولة، 4_ بالرسائل، 5_ بدفاتر الطرفين، 6_ بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها)[4].

---

[1] المادة 98، القانون المدني الجزائري.

[2] مناد نايت جودي، **النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 42.

[3] المادة 02، القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 30، القانون التجاري الجزائري.

أولا/ إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة البنك: بما أن الوديعة المصرفية النقدية عمل تجاري كما ذكرنا سابقا فإن العميل له الحق في إثبات هذا العقد في مواجهة البنك بكافة الطرق الممكنة حسب المادة 30 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر.

1/ طرق إثبات العميل لعقد الوديعة المصرفية النقدية: عادة ما يعتمد العميل في إثباته لعقد الوديعة على الإيصال الذي يقدمه له البنك عند الإيداع في حالة الإيداع المباشر حيث يحرر عند الإيداع قائمة تتضمن بيانات الأوراق المالية المودعة ويحتفظ البنك بهذه القائمة ويسلم العميل إيصالا يتضمن ذات البيانات وأهم شروط عقد الإيداع، ويحتفظ العميل بهذا الإيصال ولا يسلمه إلى المصرف إلا عند إسترداد الوديعة ويستخدم هذا الإيصال في إثبات إستلام المصرف الأوراق المالية المودعة لديه من قبل العميل[1]، بالإضافة إلى الإيصال كوسيلة لإثبات عقد الوديعة فإن فتح حساب بإسم العميل، وتقديم دفتر شيكات له يعتبر بمثابة دليل على أن الإيداع قد تم لأن إيداع المال يؤدي دائما إلى فتح حساب ويتجلى هذا الدليل من خلال التسجيلات التي تتم في العمود الدائن من هذا الحساب[2].

2_ الصعوبات التي تواجه العميل في إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية

بالرغم من كون العميل يتمتع بكامل الحرية في اللجوء إلى أي طريقة لإثبات عقد الوديعة هذا لا ينفي مواجهته لصعوبات في الحصول على هذا الدليل خاصة فيما يتعلق بالإيداع الذي يتم من خلال منفذ أو طابور الدفع الآلي وتتجلى هذه الصعوبات في أن الوصل الذي تصدره الآلة ليس له أي قيمة ثبوتية كون المبلغ الوارد فيه يتم التصريح به من المودع نفسه فإن القضاة يمكن أن يقبلو بالأدلة الأكثر دقة إذا كان القانون يمنع في أصله كل رسائل الإثبات التي يكون هو المسؤول عن جلبها[3].

---

(1) عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 68.

(2) عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 74_75.

(3) نفس المرجع.،ص 75.

ثانيا/ إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة العميل: تختلف طرق إثبات عقد الوديعة من قبل البنك المودع لديه في مواجهة العميل المودع حسب ما إذا كان العميل تاجرا أو غير تاجر أي شخص مدني.

1/ إذا كان العميل غير تاجر (أي شخص مدني): يكون البنك في هذه الحالة مقيدا في إثباته لهذا العقد في مواجهة العميل حسب نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري: (في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك...)[1].

2/ إذا كان العميل تاجرا: في هذه الحالة يكون للبنك الحرية في أن يثبت العقد في مواجهة العميل بكافة طرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية حسب ماجاء في نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، إذا كان العميل تاجرا وكان إيداع أمواله بغرض إستعمالها في نشاطه التجاري، فإن عقد الوديعة المصرفية النقدية لا يعد عملا تجاريا بالنسبة للعميل إلا بتوفر شرطين.

أ/ أن يكون العميل تاجرا: أن يكون العميل تاجرا يعني ممارسته للعمل التجاري بصفة دائمة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري, سواء كان العمل جاريا بحسب الموضوع أو بحسب الشكل[2].

(يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا أو يتخذه مهنة معتادة له, مالم يقضي القانون بخلاف ذلك)[3].

---

[1] الماة 333، القانون المدني الجزائري.

[2] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 76.

[3] المادة 01، القانون التجاري الجزائري.

ب/ أن يكون الغرض من الإيداع هو تمويل أعماله التجارية: تعتبر الوديعة عملا تجاريا بالنسبة للعميل عندما يكون الغرض من الإيداع هو تمويل مشاريعه وأعماله التجارية وفي غير هذه الحالة يعتبر العمل مدنيا كما في القاعدة العامة لأن تجارية عقد الوديعة المصرفية تتوقف على شخص المودع والغرض من الإيداع[1].

المطلب الثاني

مراحل حساب الوديعة المصرفية النقدية

الحساب البنكي من الحقوق المهمة الممنوحة للمواطن، وهو عبارة عن حق مالي وعالمي وإنساني لا يمكن الإستغناء عنه من قبل المجتمع المعاصر والدولة الحديثة[2] وهذا الحساب يمر بثلاث مراحل وهي قيام البنك بفتح حساب للعميل وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات وبعدها تأتي مرحلة تشغيل الحساب وأخيرا قفل الحساب، لذلك سنتطرق لهذه المراحل بالتفصيل كل مرحلة في فرع.

الفرع الأول

فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية

نص المشرع الجزائري في نظام البنوك والقرض الملغى على أن الحساب البنكي حقا مطلقا مخولا لكل شخص في الحصول عليه، كما يقع على عاتق البنوك إلتزاما عاما بأن يمكن كل شخص بطلب فتح حساب بنكي من هذا الحق دون تحديد نوع الحساب[3].

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 76.

[2] عبد الحفيظ أحمان، **الحق في الحساب البنكي حق إستثنائي يضمن خدمات بنكية قاعدية**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016، ص 125.

[3] عبد العزيز بوخرص، **موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب البنكي**، مجلة التراث، المجلد 04، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017، ص 03.

ولا حصر الخدمات المرتبطة بفتح هذا الحساب في إطار معين ودون أخذ بعين الإعتبار فيما إذا كان هذا الشخص يملك حسابا أم لا[1].

وأكد على هذا الحق قانون النقد والقرض عام 1900، ولكن ألغي بموجب الأمر 03/11[2]، وهذا الأخير ألغي بموجب القانون النقدي والمصرفي الذي نص على أنه يمكن لأي شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب، ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق[3].

نستخلص من نص المادة أنه لا يمكن فتح حساب بنكي إلا بأمر من بنك الجزائر هذا في حالة رفض فتح حساب من طرف البنوك الأخرى ولا يملك الشخص أي حساب آخر وللبنك حق حصر الخدمات المتعلقة بهذا الحساب في عمليات صندوق ضمان الودائع المصرفية، لذا فإن الحساب البنكي حق مخول لكل شخص وإلتزاما يقع على عاتق البنوك قانونا.

فتح الحساب البنكي هو عبارة عن (تصرف قانوني إرادي ينشأ بإتفاق بين البنك والعميل طالب فتح الحساب لذلك يشترط لإنعقاده توافر أركان إنعقاد العقد وشروط صحته وفقا للقواعد العامة)[4]، ولفتح حساب الوديعة النقدية يجب أولا التأكد من هوية العميل وعنوانه وكل المعلومات التي تخصه وهذا ما نص عليه القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[5]،

---

(1) عبد العزيز بوخرص، مرجع سابق، ص 03.

(2) عبد الحفيظ أحمان، مرجع سابق، ص 03.

(3) المادة 135، القانون النقدي والمصرفي 23_09.

(4) التكروري عثمان، مرجع سابق، ص 25.

(5) المادة 07، القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد11، المعدل والمتمم بالقانون 01/23، المؤرخ في7 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد 08

وتختلف هذه الإجراءات بحسب ما إذا كان العميل شخص طبيعي أو معنوي.

أولا/ إذا كان العميل شخص طبيعي: للشخص الطبيعي الحق في فتح حسابين:

1/ حساب فردي: قبل فتح حساب ودائع لشخص طبيعي لابد لموظف البنك وبأي طريقة التأكد من كل البيانات المدونة في الوثائق الرسمية المقدمة من طرف العميل خاصة المتعلقة بالإسم والعنوان وتاريخ الميلاد، أما إذا كان الشخص تاجرا يتم التأكد من قيده في السجل التجاري ليتم بعد ذلك تدوين كل المعلومات على النموذج الخاص بذلك والسجل الخاص بفتح الحسابات كما يقوم موظف البنك بالإحتفاظ بكل المعلومات الخاصة بالعميل، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 01/05[1]، كما يتم الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تخص العملية وأن تحين المعلومات سنويا وعند كل تغيير[2].

2/ الحساب المشترك: يقوم موظف البنك بنفس الخطوات التي يتبعها في الحساب الفردي وذلك بالتأكد من هوية كل عميل على حدى, ليتم تدوينها على النموذج الخاص بالحساب المشترك، والتوقيع عليه من العملاء أصحاب الحساب مع تحديد نوع الحساب الذي يرغبون به.

ثانيا/ إذا كان العميل شخص معنوي: وفي هذه الحالة على البنك التأكد من الشخصية القانونية للشخص المعنوي ومن سلطة الأشخاص الذين يمثلونه في القيام بتلك العمليات، أما فيما يتعلق بالشركات قيد التأسيس فإن الحساب هنا يفتح بإسم أشخاص طبيعية وهم المؤسسون لذا الموظف في هذه الحالة يتبع نفس إجراءات فتح حساب الشخص الطبيعي[3].

وبعد التأكد من هوية العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وبإتباع الإجراءات السابقة الذكر يقوم البنك عند فتح الحساب بطلب من العميل بإيداع نماذج عن توقيعاته.

---

(1) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 82_84.

(2) المادة 14، القانون 01/15.

(3) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 84_85.

وذلك للتأكد من صحة توقيعه، من خلال مطابقته لتلك النماذج الموجودة لدى البنك وهذا بعد ضمانه وحماية أساسية لكلا الطرفين وفي حالة تعيينه لوكلاء عليهم أيضا أن يودعوا توقيعاتهم

وبعد الإنتهاء من كل هذه الخطوات لفتح حساب الوديعة المصرفية النقدية، يتم التوقيع على أوراق المعاملة من طرف مسؤولين البنك، وذلك وفقا للتخطيط المتبع من طرف الإدارة وبعدها يقوم العميل بإيداع مبلغ الوديعة في المقابل يحصل على وصل من طرف البنك يثبت هذا الإيداع كما توضع تحت تصرفه وسائل الدفع وإدارة هذه الوسائل[1].

الفرع الثاني

تشغيل حساب الوديعة المصرفية النقدية

يبدأ الحساب لدى المصرف بفتحه وينتهي بقفله وخلال المدة بين القفل والفتح يتم تشغيل الحساب بإجراء قيد نتائج هذه العمليات التي تتم بينهما فإن تشغيل الحساب يعني قيد الديون الناشئة عن المدفوعات في الحساب سواء كانت إيداعا أو سحبا[2]، حيث من الطبيعي أن ترد على هذا الحساب عدة عمليات دائنة ومدينة أثناء فترة وجوده ويقوم البنك بقيدها في سجلات مخصصة لهذا الغرض قسم خاص بالدائن والذي يتضمن المبالغ التي تستحق للمودع على المصرف، وقسم خاص بالمدين من حسابه الذي يتضمن المبالغ والمسحوبات التي تترتب على المودع وبالتالي فإن العميل قد يقوم بتمويل حسابه عن طريق الإيداع مباشرة من طرفه أو عن طريق وكيل أو الإيداع غير المباشر كالإيداع عن طريق التحويل المصرفي من حساب إلى حساب[3].

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق.،ص ص 86_87.

[2] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 30.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 89_94.

أو الإيداع من البنك ذاته كتحصيل قيمة ورقة تجاية أو أرباح أسهم، وللعميل أيضا التصرف في رصيد حسابه الدائن وذلك من خلال عملية السحب منه مع توافر شروط وهي:

_ أن يكون رصيده لدى البنك دائنا،

_ أن يتم التعامل في الفرع الذي فتح فيه الحساب أي لا يستطيع العميل السحب من فروع أخرى غير الفرع الذي قام بفتح الحساب فيه، إلا إذا تم الإتفاق على ذلك،

_ كما يستطيع العميل السحب من حسابه الدائن بعدة طرق ويقوم بذلك بنفسه أو عن طريق توكيل إلى شخص للقيام بذلك كأن بقوم بالسحب عن طريق:

_ السحب النقدي وذلك بالسحب من حسابه عن طريق خزينة البنك مباشرة.

_ السحب بواسطة الشيك وذلك بإصدار شيكات لدائنيه يحصلون على قيمتها مباشرة من خزينة البنك أو تداولها عن طريق التظهير[1].

_ أو السحب عن طريق التحويل المصرفي وتسمى بالنقود القيدية ويتم ذلك عن طريق توجيه أمر للبنك من أجل تحويل مبلغ معين من حساب مدين إلى حساب دائنه، وهذا عادة يكون في حالة تنشأ علاقة مديونية بين شخصين وقد تتم عملية التحويل المصرفي بواسطة بنك واحد أو بواسطة مصرفين[2]، كما (قد يوقف الحساب لسبب عارض كالحجر على رصيد العميل وذلك بتجميد الحساب ووقف تشغيله إلى أن يرفع الحجز، فيمتنع البنك متى أعلن بالحجز أن يدفع أي مبلغ من شأنه إجراء خصم من رصيد العميل، ويتوقف الحساب على مصير الحجز فإذا رفع الحجز وديا أو قضائيا يعود تشغيل الحساب، أما إذا لم يرفع وتم التنفيذ على رصيد الحساب يقفل نهائيا وتتم تصفيته)[3].

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 89_94.

[2] نفس المرجع، ص ص 95_96.

[3] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 32.

كما نص المشرع الجزائري على حق المدين في التمسك بالمقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له إتجاهه وذلك في حالة توافر الشروط المخصصة لذلك[1].

غير أن القانون المدني نص على مجموعة من الحالات التي لا يجوز فيها التمسك بالمقاصة مثلا إذا كان أحد الدائنين شيئا مودعا أو معار للإستعمال وكان مطلوبا رده[2].

الفرع الثالث

قفل حساب الوديعة المصرفية النقدية

الحساب المقفل هو ذلك الحساب الذي يتم شطبه تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه ولا يمكن إستعمال الحساب المقفل مرة أخرى لإجراء عمليات لفائدة صاحبه، وقد يتم قفل حساب الوديعة المصرفية النقدية لعدة أسباب قد تكون عامة أو خاصة.

أولا/ الأسباب العامة لقفل الحساب: ويكون القفل بإنتهاء المدة المحددة للحساب المتفق عليها من الطرفين منذ البداية، وقد يكون القفل أيضا بإرادة الطرفين أو إرادة أحدهما بشرط إخطار الطرف الآخر في الموعد المناسب أو المواعيد التي جرى بها العرف.

ويكون قفل الحساب بصفة صريحة ويتم ذلك بتقديم طلب أو بطريقة ضمنية كأن يقوم العميل بسحب رصيده الدائن وكذلك البنك له الحق بقفل الحساب ويكون مسؤولا عن كل ضرر يسببه للعميل من جراء ذلك كعدم إلتزامه بالأعراف المصرفية أو بالإتفاق.

وقد يكون قفل حساب الوديعة المصرفية النقدية بإنتهاء العملية التي فتح من أجلها في حالة كان التعامل بين البنك والعميل على أساس عملية واحدة فقط[3].

---

[1] المادة 297، القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 299، القانون المدني الجزائري.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 103_110.

ثانيا/ الأسباب الخاصة لقفل الحساب: وفاة العميل التي تنقل حقوقه إلى ورثته وذلك بإتباع الإجراءات اللازمة وفي حالة فقدان الأهلية يتدخل وليه أو وصيه ليفتح له حساب جديد كما يقفل الحساب في حالة توقف صاحبه عن العمل التجاري أو إفلاسه أو بمبادرة من البنك كإجراء عقابي للعميل في حالة إستعماله سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته[1].

[1] عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 103_110.

الفصل الثاني

ضوابط حماية الوديعة المصرفية النقدية

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية من الوظائف الأساسية للبنوك التي تقوم على توفير السيولة النقدية لها والتي تساعدها للقيام بمختلف المشاريع الإستثمارية وأعمالها المصرفية كمنح القروض للجمهور ومشاركتها في تطوير وتنمية الإقتصاد الوطني وذلك من خلال تمويل المشروعات التجارية والصناعية التي تدر الأموال الضخمة، هذا الأمر جعل القطاع المصرفي من أهم ركائز التمويل في الدولة وإعتبار البنوك قنوات لتجميع الأموال سواء بهدف الإحتفاظ بها كأمانة أو إستثمارها، لذا كان لابد من الحفاظ على هذا القطاع وإستقراره والمحافظة على سلامته وتدعيم الثقة فيه وحمايته من المخاطر التي قد تصيب البنوك وتؤدي بها إلى الإفلاس وضياع حقوق مودعيها وعملائها.

وبالتالي أدت الحاجة إلى ضرورة وجود ضوابط وضمانات لإستقرار القطاع المصرفي والتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها، وتحقيق أهدافه الإقتصادية والتنموية خاصة منها حماية حقوق المودعين وتنفيذ البنك والعملاء للإلتزامات التي تقع على عاتقهم من جراء العقود المبرمة بينهم وهذا ما يعزز الثقة المصرفية.

لأجل ذلك كان المشرع الجزائري من بين المشرعين الذين أقروا ببعض الضمانات والضوابط التي تخلق عنصري الثقة والإئتمان في المعاملات البنكية مما يؤدي إلى تحفيز المواطنين على التعامل مع البنوك دون خوف من ضياع أموالهم وتحمل المصارف والعملاء لإلتزاماتهم.

وللتفصيل أكثر حاولنا تقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول آثار الوديعة المصرفية النقدية والمبحث الثاني الضمانات الكفيلة لحماية الوديعة المصرفية النقدية.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على الوديعة المصرفية النقدية

الوديعة هي عبارة عن عقد بين العميل والبنك الذي يتم وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها قانونا والشروط المتفق عليها من قبل الطرفان وعلى كل منهما الإلتزام بها.

عقد الوديعة المصرفية النقدية كغيره من العقود بمجرد إبرامه تنتج عنه آثار قانونية سواء كان ذلك بالنسبة للعميل المودع للأموال أو البنك المودع لديه، ونظرا لأن عقد الوديعة يتميز بميزات خاصة فالآثار التي تنتج عنه تختلف عن الآثار المنصوص عليها في القانون المدني.

ولقد إعتبرت معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري عقد الوديعة المصرفية النقدية قرضا، وعليه يمكن تطبيق عليها أحكام القرض المنصوص عليها قانونا، لذا تتمثل الآثار القانونية عن هذا العقد في إلتزامات وحقوق تقع على عاتق المتعاقدين، كما يمكن أن تتعدى ذلك بقيام مسؤوليتهما عن هذا العقد متى توافرت أركان وشروط المسؤولية المترتبة عن ذلك.

ولنفصل أكثر حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية بالنسبة للأطراف ثم نتناول مسؤوليتهما المترتبة على العقد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية بالنسبة للأطراف

كما سبق الإشارة يترتب على عقد الوديعة إلتزامات تقع على عاتق البنك والعميل، ومن جهة أخرى يمنحها هذا العقد مجموعة من الحقوق المكتسبة قانونا سواء في القانون المدني الجزائري أو القوانين الخاصة التي كرست مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى إلتزامات الأطراف، ثم نتناول حقوق الأطراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إلتزامات أطراف عقد الوديعة المصرفية النقدية

يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود المتبادلة حيث يؤدي إلى ترتيب إلتزامات في ذمة كلا طرفي العقد وهما العميل والبنك، لذا سوف نتطرق إلى إلتزامات كل من طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية.

أولا/ إلتزامات العميل المودع: يلتزم العميل المودع بموجب عقد الوديعة بعدة إلتزامات تتمثل هذه الأخيرة في:

1/ تسليم العميل المبلغ المتفق عليه للبنك: يعتبر تسليم النقود المتفق على إيداعها للبنك إلتزاما حقيقيا في ذمة العميل المودع وهذا ما جاءت به المادة 451 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: (يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيئ الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند إنتهاء القرض، وإذا تلف الشيئ قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض)[1].

لذلك يلتزم العميل المودع في عقد الوديعة المصرفية النقدية حسب الإجراءات المتفق عليها في الميعاد والمكان المحدد في العقد وبنفس مقدار ونوع العملة التي تم الإتفاق عليها ويتم التسليم بعدة طرق فقد يكون نقدا، أو بواسطة شيك مسحوب من مصرف إلى آخر وفي حالة الشيك لا يعد العميل المودع نفذ إلتزامه بتسليم المبلغ إلا إذا إستلم البنك قيمة الشيك من المسحوب عليه[2]، والتسليم هو وضع النقود تحت تصرف البنك مهما كان الأسلوب فقد تتم العملية عبر عدة طرق، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شيك أو إصدار أمر بالتحويل المصرفي[3].

---

[1] الشاذلي زيبار، **أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين العميل المودع**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03 ، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، أفريل 2023، ص 288.

[2] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 142.

[3] لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 148.

2/ ضمان خلو النقود من العيوب: يلتزم العميل المودع بضمان خلو النقود المودعة من العيوب، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني إذا ظهر في الشيئ عيب خفي وإختار المقترض إستيفاء الشيئ فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيئ المعيب، أما إذا كان المقرض تعمد إخفاء العيب فللمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما إستبدال الشيئ المعيب بشيئ خال من العيوب[1].

تتوقف صورة هذا الضمان على كيفية التسليم ففي حالة كان عن طريق نقود ورقية يمكن أن يعترض عنها البنك إذا كانت تالفة، كما يمكن أن تقبل البنوك هذه الأوراق على أن تقوم بإستبدالها لأن البنك المركزي يسمح بإستبدال أوراق جديدة بالأوراق التالفة في حدود معينة بالإضافة إلى ذلك فإن العميل يضمن عدم تقديمه لنقود مزورة[2].

أما إذا تم تقديم النقود عن طريق تظهير أحد الشيكات فإن العميل يضمن إستيفاء البنك بقيمة الشيك لأن ذمته لا تبرأ إلا إذا حصل البنك على النقود المودعة ذاتها، فإذا لم يحصل عليها جاز له الرجوع على العميل كونه ضامنا للوفاء بقيمة الشيك، كما يمكن أن يكون عن طريق التحويل المصرفي وفي هذه وجب على العميل أن يضمن للبنك وجود رصيد دائن بالحساب الذي تحولت منه قيمة الوديعة، وفي حال كان الرصيد غير كاف لتغطية قيمة الوديعة التي حددها العميل جاز للبنك الرجوع عليه، كما يلتزم كذلك بضمان الوفاء للمستفيد من شيك حرره حتى ولو أفلس البنك المسحوب عليه[3].

3/ عدم تعرض العميل للبنك في إستخدام المبالغ المودعة: إن أحقية البنك في تملك الأموال المودعة لديه تكون مقررة من لحظة التسليم الفعلي لها دون حاجة إلى النص على ذلك في العقد المبرم بينهما، فيكون بموجب ذلك حرية التصرف فيها وإستعمالها إلى حين حلول تاريخ إستحقاقها[4].

---

[1] المادة 453، القانون المدني الجزائري.

[2] الشاذلي زيبار، مرجع سابق. ص 289.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 143.

[4] لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 150.

لذلك يلتزم العميل بعدم التعرض للبنك عند إستخدامه لهذه الودائع كون هذا الأخير يعد صاحبا لهذه الأموال ومالكا لها وليس وكيلا عن العميل، بإستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين والتي لا يمكن للبنك توظيفها إلا في الغرض الذي خصصت لأجله، وفي هذه الحالة يحق للعميل أن يعترض على إستخدامها لأي غرض آخر من غير الغرض الذي خصصت له، فلا يبقى للعميل إلا حق المطالبة بإستردادها في الوقت المتفق عليه[1].

4/ مراعات العميل الإجراءات المتفق عليها في الإيداع والسحب: يلتزم العميل بإتباع إجراءات السحب والإيداع حسب نوع الوديعة، فإذا كانت وديعة توفير فإن العميل يلتزم بتقديم دفتر التوفير عند كل سحب أو إيداع وقيد هذه العمليات فيه والتوقيع عليها، أما إذا كانت وديعة بشرط الإخطار المسبق فعلى العميل أن يقوم بإخطار البنك قبل المطالبة بالوديعة حسب المهلة المتفق عليها[2].

ثانيا/ إلتزامات البنك: يقع على عاتق البنك مجموعة من الإلتزامات وهو بصدد القيام بإجراءات إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية إنطلاقا من فتح الحساب ثم تشغيله وصولا إلى قفل ذلك الحساب.

1/ إلتزام البنك أثناء القيام بفتح حساب: يقع على عاتق البنك وهو بصدد القيام بإجراءات فتح الحساب مجموعة من الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

_ يجب على موظف البنك أن يعلم طالب فتح الحساب بالشروط العامة لتكوين العقد، حيث يعتبر هذا الإلتزام وفقا للقواعد العامة بمثابة تدبير وقائي لحماية التراضي كونه يحول دون إختلال إرادة أي متعاقد، في حالة لجوء المتعاقد إلى التستر على المعلومات التي تؤثر على قراره بشأن إبرام العقد من عدمه تكريسا لمبدأي النزاهة العقدية وحسن النية.

_ يجب على موظف البنك التثبت من هوية المودع والتأكد من عنوانه وحفظ المعلومات التي يطلع عليها وهو بصدد ذلك[3].

---

[1] لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 150.

[2] الشاذلي زيبار، مرجع سابق، ص ص 290_291.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 117_119.

كذلك إعلام مصلحة الضرائب بفتح حساب الوديعة المصرفية النقدية، والغرض من هذا الإلتزام هو مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 01/05*.

2/ إلتزامات البنك أثناء تشغيل الحساب: بمجرد إبرام عقد الوديعة وفتح الحساب يقع على عاتق موظف البنك مجموعة من الإلتزامات طوال فترة تشغيل الحساب إلى غاية غلقه وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

_ يقابل إلتزام العميل بتسليم الأموال المودعة إلتزام البنك المودع لديه تسلمها، وهذا ما جاء في نص المادة 591 من القانون المدني الجزائري: (على المودع لديه أن يتسلم الوديعة...) ويكون ذلك بالتسلم المادي لها بعد أن يضعها المودع تحت تصرف البنك مهما كان الأسلوب المتبع في ذلك[2].

يجب على موظف البنك الإلتزام بإرسال بيانات دورية عن حركة ذلك الحساب مرة على الأقل كل سنة إلا إذا إتفق أطراف العقد والعرف على إرسال البيانات أكثر من مرة خلال السنة الواحدة، كما يجب أن تتضمن البيانات صور من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المرحل ومن حق العميل مراجعة حركة الحساب والبيانات الصادرة من البنك وذلك لتدارك الغلط أو السهو[3].

_ الإلتزام بالسرية المصرفية حيث إعتمد المشرع الجزائري سر المهنة ونص عليه في القانون النقدي والمصرفي 09/23 في الباب السادس تحت عنوان رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين، فصله الرابع بعنوان السر المهني وذلك بنصه على:

---

[1] الشاذلي زيبار، مرجع سابق، ص 269.

* " يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى, أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى ".

[2] نذير زماموش، **أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 494.

[3] بلال الأنصاري، مرجع سابق، ص 80.

(يلتزم بالسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس إدارة... وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب)[1].

لكن الإلتزام بالسر المهني لم يتركه المشرع على إطلاقه بل أورد عدة حالات لا نعتد فيها بالسرية المصرفية نص عليها نفس القانون 09/23: (تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا: السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية... طبقا لأحكام المادة 120 أعلاه)[2].

_ الإلتزام برد الوديعة في المكان والميعاد المتفق عليه، بالنسبة لمكان الرد فقد يتفق الأطراف في العقد على مكان للرد وفي هذه الحالة وجب تنفيذ الإتفاق، وفي حالة عدم إتفاق الأطراف فالرد يكون في مقر البنك الذي تم فيه الإيداع أو أحد فروعه، أما بالنسبة للميعاد فيكون حسب نوع الوديعة النقدية، ومثال ذلك الوديعة المرتبطة بشرط إخطار مسبق فردها يكون بعد إنقضاء مدة من تاريخ إخطار البنك بطلب رد الوديعة[3].

وعليه يكون الإلتزام برد الوديعة المترتب في ذمة البنك مضمونا ومؤكدا بغض النظر عن أعمال البنك ونتائجها, ويكون الرد مباشرة إلى العميل أو إلى ممثله القانوني كالوكيل أو الورثة... وبأي أسلوب سواء كان بالتسليم المباشر أو إصدار شيكات...[4].

_ إلتزام البنك بدفع فوائد، الأصل في عقد الوديعة المصرفية النقدية أنها قروض لا تنتج أي فوائد كونها من عقود التبرع (القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك)[5]، إلا أن المشرع الجزائري جاء بإستثناء لهذا المبدأ في القانون المدني حيث نص على: (يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الأدخار)[6].

---

[1] الفقرة 01، المادة 133، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

[2] الفقرة 02، المادة 133. القانون النقدي والمصرفي 09/23.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 131.

[4] لامياء حرباش، مرجع سابق، ص149.

[5] المادة 454، القانون المدني الجزائري.

[6] المادة 455 (معدلة). القانون المدني الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري أيضا على: (يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الإقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية)[1].

يتم الإتفاق على تحديد سعر الفائدة بين البنك والعميل حسب حجم المبلغ المودع وفترة الإيداع، ويحسب العائد حسب إتفاق الطرفين من يوم الإيداع أو اليوم الذي يليه وينتهي سريان الفوائد من اليوم الذي ينتهي فيه إلتزام البنك برد الوديعة[2].

3/ إلتزامات البنك عند قفل الحساب: يلتزم البنك عند قفل الحساب بعدة إلتزامات:

_ إخطار العميل عن رغبة البنك في غلق الحساب إذا كان غير محدد المدة، ويبقى البنك ملزما بهذا الإخطار حتى لو سحب العميل جميع أمواله من الحساب وإيقاف كل العمليات عليه لأن العميل في ظل عدم تصريحه برغبته في غلق الحساب يبقى محتفظا بحقه في إعادة تفعيل الحساب وإجراء عمليات سحب وإيداع جديدة[3].

_ تصفية الحساب وتحديد الرصيد النهائي ورد المبالغ المتبقية والفوائد الناتجة عنها لأنها تبقى بمثابة دين قابل للأداء تسري عليه الفوائد القانونية في حالة التأخر في سداده.

_ الإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي قام بها العميل في الحساب.

_ بعد موافقة العميل صراحة أو ضمنيا عن نتيجة التصفية يلتزم البنك بعدم مراجعته إلا لتصحيح خطأ مادي أو خطأ في عمليات الحساب أو تكرار لأحد القيود و ترك أحدهما أو السهو.

_ إعلام مصلحة الضرائب بقفل الحساب[4].

---

[1] المادة 456 (معدلة)، القانون المدني الجزائري.

[2] بلال الأنصاري، مرجع سابق، ص 80.

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 138_139.

[4] الشاذلي زيبار، مرجع سابق، ص 286.

الفرع الثاني

حقوق أطراف عقد الوديعة المصرفية النقدية

تعتبر إلتزامات كلا طرفي العقد حقوقا بالنسبة للطرف الآخر، إذ يحق للعميل أن يتمتع بالخدمات التي يقدمها عادة البنك له بمناسبة هذا العقد وفي المقابل يمنح هذا العقد للبنك عدة حقوق، لذا سوف نتطرق إلى حقوق كل من طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية.

أولا/ حقوق العميل المودع: يتمتع العميل المودع بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية بعدة حقوق، وتتمثل هذه الحقوق في:

1/ الحق في الإستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك: يتلقى البنك الوديعة النقدية من العميل وينفذ أوامر الوفاء بديونه عن طريق دفع الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي ويجعل له حقوقا لدى الغير والتي تكون ثابتة في أوراق تجارية، كما يتلقى لحسابه مايدفعه الغير لصالحه فبذلك يعتبر البنك يقوم بخدمة صندوق العميل وهو عمله الأساسي إذ يعتبر الحد الأدنى الذي يقدمه للعميل ويدخل ذلك ضمنيا في الإتفاق بينهما عند فتح حساب الوديعة[1].

2/ الحق في ضمان السرية المصرفية: يعترف القانون للعميل بحقه في عدم تدخل البنك في العمليات التي يقوم بها كما يعترف له بضمان سرية هذه العمليات، حيث يحق له الإعتماد على أمانة صاحب المصرف وموظفيه للحفاظ على سرية العمليات التجارية التي يقوم بها، إلا أن هذه الحقوق ترد عليها إستثناءات تسمح للبنك بالتدخل في العمليات التي يقوم بها العميل المشتبه في مشروعيتها، حيث يحق له مطالبته بتقديم تبريرات إقتصادية عن مصدر هذه الأموال أو عن مصيرها، كما ينص القانون على إمكانية إفشاء أسرار العميل وذلك في الحالات المذكورة في القانون 01/05[2]، والمتمثلة في مواجهة الهيئة المتخصصة، وفي حالة الإخطار بالشبهة*

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 145.

[2] الشاذلي زيباري، مرجع سابق، ص 292.

*المادتين 22 و23 من القانون 01/05. والهيئة المتخصصة يقصد بها خلية الإستعلام المالي التي تحقق في الجرائم المالية.

حيث جاء في القانون السالف الذكر: (إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنه لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاقدين، يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون)[1].

3/ الحق في إسترداد النقود المودعة: يكون إسترداد الأموال المودعة حسب الطريقة المنصوص عليها في العقد وذلك حسب نوع الوديعة مثال ذلك الوديعة لأجل فهنا لا يمكن إستردادها إلا بعد حلول تاريخ إستحقاقها[2].

كمبدأ عام فإن إسترداد المال يكون مضمونا من طرف البنك بغض النظر عن نوع الوديعة ومهما كانت نتائج توظيف تلك الأموال كون هذا الإلتزام هو ضمان للوديعة وفوائدها في كل الأحوال، وفي حال هلاك الأموال بسبب قوة قاهرة فإن ذمة البنك لا تبرأ بسبب القوة القاهرة فيتحمل تبعة الهلاك تطبيقا للقاعدة العامة (هلاك الشيئ على مالكه)[3].

يتم إسترداد الوديعة إلى المودع نفسه أو ممثله القانوني (وكيله، وليه، شخص آخر بناء على طلب من العميل...) وفي حالة وفاته فإن الوديعة ترد إلى الورثة المعنيين في حكم إعلان الوفاة وحصر الإرث[4].

4/ الحق في تلقي الفوائد: بمجرد تسليم العميل الأموال المودعة يبدأ حقه في الفائدة المتفق عليها في العقد نظير إستعمال البنك لها، يستفيد العميل من الفائدة بغض النظر عن ربح أو خسارة المشروعات المستعملة فيها، أما نسبة الفائدة فتختلف بإختلاف نوع الوديعة وأجل إستحقاقها[5].

ثانيا/ حقوق البنك: يتمتع البنك بموجب عقد الوديعة بعدة حقوق.

---

[1] المادة 10، القانون 01/05.

[2] نذير زماموش، مرجع سابق، ص 493.

[3] لامياء حرباشن مرجع سابقن ص 149.

[4] عياشة مناري، مرجع سابقن ص 146.

[5] الشاذلي زيبار، مرجع سابق، ص 294.

1/ حق التصرف في المبالغ المودعة: بمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية وإستلام المبلغ يصبح البنك مالكا لها، وبما أن البنك يعتبر مالكا لهذه الوديعة فإن الإستثمار فيها وإستخدامها في نشاطه المهني لا يعتبر خيانة أمانة لأن من حق المالك التصرف في ملكه مالم تكن هذه الوديعة مخصصة لغرض معين، حيث يجب على البنك أن يحتفظ بهذه المبالغ لتأدية الغرض الذي خصصت له، كما أن خبرة البنك تسمح له بمعرفة القدر الذي ينبغي أن يحنفظ به في خزانته لمواجهة طلبات السحب اليومية من المودعين أما الباقي فيستثمره في عملياته المصرفية المختلفة لأنه دون هذا الإستثمار لا يكون للبنك أي مصلحة في قبول الودائع[1].

2/ حق التمسك بالمقاصة: لا يكون البنك في عقد الوديعة المصرفية النقدية ملزما برد ذات الوديعة وإنما رد قيمتها وذلك نتيجة لتملكه لهذا المبلغ، بحيث يصبح مجرد مدين يرد ما يعادل قيمة المبالغ المودعة لديه، مما يسمح له إذا ما أصبح دائنا للمودع أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع[2].

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على عقد الوديعة المصرفية النقدية

ينشأ عن عقد الوديعة المصرفية النقدية علاقة بين البنك والعميل التي يتولد عنها إلتزامات تقع على عاتق الطرفين، يؤدي الإخلال بهذه الإلتزامات قيام مسؤولية يعاقب عليها القانون سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية بالإضافة إلى نوع آخر وهو المسؤولية المصرفية التأديبية، وللتفصيل أكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول مسؤولية العميل عن عقد الوديعة المصرفية النقدية، وفي الفرع الثاني مسؤولية البنك.

---

[1] الشاذلي زيبار، مرجع سابق، ص 287.

[2] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 140.

الفرع الأول

مسؤولية العميل عن عقد الوديعة المصرفية النقدية

يترتب عن عقد الوديعة النقدية قيام مسؤولية العميل أيضا بما أنه من أحد أطراف العقد فتقوم في حقه المسؤولية المدنية أو الجنائية إذا إرتكب عملا يرتب عليه القانون عقوبة.

أولا/ مسؤولية العميل المدنية: يتحمل العميل المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها في حال إبرامه عقد الوديعة النقدية مع البنك والتي قد تكون عقدية في حالة إخلاله بإلتزام تعاقدي، وقد تكون تقصيرية في حال إخلاله بإلتزام فرضه القانون.

1/ مسؤولية العميل العقدية: تقوم المسؤولية العقدية في حال إخلال أحد طرفي العقد بإلتزاماته العقدية أو إمتناعه عن تنفيذها، ولقيام هذه المسؤولية لابد من وجود عقد صحيح واجب التنفيذ وإرتكاب خطأ أدى إلى عدم تنفيذ العقد[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على أن (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تغييره إلا بإتفاق الطرفين، أوللأسباب التي يقررها القانون)[2]، حيث يجب أن يتم تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية[3]، وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية للعميل إلا بتوافر أركانها التي تتمثل في:

_ الخطأ العمدي وهو عدم تنفيذ العميل لإلتزامه التعاقدي أو التأخر في تنفيذه أو إهماله.

_ الضرر وهو الذي يصيب البنك بسبب خطأ العميل وقد يكون مادي أو معنوي.

_ العلاقة السببية أي الضرر الذي أصاب البنك كان ناتج عن الخطأ الذي إرتكبه العميل المودع[4].

---

(1) جليلة مصعور، **مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص ص134_135.

(2) المادة 106، القانون المدني الجزائري.

(3) المادة 107، القانون المدني الجزائري.

(4) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 177.

ومن الحالات التي يسأل فيها العميل عن المسؤولية التعاقدية:

_ تعمد العميل إخفاء عيبا في الأموال المودعة وتضرر البنك من ذلك، في هذه الحالة عليه تعويض البنك وإستبدال الأموال المعيبة بأخرى نظيفة خالية من العيوب[1].

_ في حالة هلاك الأموال المودعة قبل التسليم فإن تبعة الهلاك يتحملها العميل وإيداع نقود أخرى مكان التي هلكت.

_ يسأل العميل في حالة وديعة لأجل التي لا يطالب بها إلا في موعدها وإذا خالف ذلك يكون قد أخل بإلتزام مفروض عليه، هنا يدفع غرامة التخسير *[2].

2/ مسؤولية العميل التقصيرية: إن قيام المسؤولية مهما كان نوعها يتأسس على جملة من العناصر البعض يعتبرها أركانا والبعض الآخر يعتبرها شروطا[3].

لذا حتى تقوم مسؤولية العميل التقصيرية لابد من توافر أركانها وشروطها المنصوص عليها في القواعد العامة والتي تتمثل في:

_ إرتكاب خطأ من العميل يعاقب عليه القانون دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالعقد كضرب العميل لموظف البنك أو إتلاف أجهزة هذا الأخير[4].

_ يجب أن يكون هناك ضرر يلحق بالبنك فلا مسؤولية حيث لا ضرر.

_ يجب أن يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ المرتكب من العميل[5].

---

[1] المادة 453، القانون المدني الجزائري.

* غرامة التخسير هي بخصم فائدة من تاريخ كسر الوديعة وحتى تاريخ إستحقاق الوديعة أو حلول أجلها من الفائدة الدائنة من تاريخ الإيداع أو ربط الوديعة أو حتى تاريخ إستحقاقها وحلول أجلها.

[2] عياشة مناري، مرجع سابقن ص ص 178_179.

[3] خالد ضو، فاطمة معروف، **أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها**، دراسة تأصيلية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر ،جوان 2023 ص 111.

[4] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 180.

[5] خالد ضو، فاطمة معروف، مرجع سابق، ص 124

إذا إنعدمت العلاقة بين الضرر والخطأ تنعدم المسؤولية وعلى الطرف المضرور إثباتها ولا يمكن نفيها إلا بالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة[1].

إستعمال العميل لحق من حقوقه بطريقة تعسفية يستوجب التعويض في حالة الإضرار بالبنك[2]، وقد يعفى العميل من المسؤولية التقصيرية ولا يكون ملزما بالتعويض في حالات نذكر منها:

_ إذا كان العميل قاصر مميز حيث يتحمل الشخص المسؤولية إذا كان مميزا[3].

_ يعفى العميل إذا إرتكب خطأ لأسباب خارجة عن إرادته كالقوة القاهرة وإذا إستطاع إثبات ذلك لا يكون ملزما بالتعويض.

_ إذا أحدث العميل ضرر للبنك في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره بشرط عدم تجاوزه القدر الضروري وقد يكون هناك تعويض عند الإقتضاء بنص المادة 128 من القانون المدني الجزائري[4].

ثانيا/ مسؤولية العميل الجنائية: يمكن للعميل أثناء التعامل على حساب الوديعة النقدية أن يرتكب فعل غير مشروع يعتبره القانون جريمة يعاقب عليها، لذا سنتطرق إلى بعض الجرائم المهمة التي يمكن للعميل إرتكابها.

1/ مسؤولية العميل عن تبييض الأموال: تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المرتبطة بالنظام المصرفي حيث يقوم غاسلوا الأموال بإستخدام البنوك لتغطية عوائد أنشطتهم الإجرامية وذلك بإيداع أموالهم غير النظيفة من خلال فتح حساب لدى البنوك لإضفاء الصفة الشرعية عليها[5].

---

[1] خالد ضو، فاطمة معروف، مرجع سابق، ص 124.

[2] المادة 124 (مكرر)، القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 125، القانون المدني الجزائري.

[4] عياشة مناري، مرجع سابق، ص 181.

[5] نفس المرجع، ص 182.

لذا يسأل العميل عن هذه الجريمة متى توافرت أركانها التي نستخلصها من المادة 02 من قانون 01/05 والتي تتمثل في:

_ الركن المادي الذي يتكون من الجريمة الأصلية أي مصدر الأموال غير المشروعة كالأموال الناتجة عن المخدرات والسلوك المكون للجريمة وهي الحالات المذكورة في المادة 02 من قانون 01/05 ومحل الجريمة هي الأموال غير النظيفة.

_ الركن المعنوي وهو علم العميل بمصدر الأموال وإتجاه إرادته إلى إرتكابها[1].

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم عاقب عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات[2] حسب الشخص الذي إرتكبها قد تكون عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية*.

2/ مسؤولية العميل عن جرائم الشيك: يسأل العميل عن هذه الجريمة إذا كان الشيك مزورا أو مزيفا أو كان على علم بذلك عند إستلامه إياه في هذه الحالة يعاقب العميل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات متى توافرت أركان الجريمة التي تتمثل في الركن المادي وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات** والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو سوء نية العميل.

كذلك يعاقب العميل على جريمة الشيك بدون رصيد متى توافرت أركانها والحالات المنصوص عليها في المادة 01/375 من قانون العقوبات، كما يعاقب أيضا عن جريمة إصدار الشيك كضمانة متى توافرت أركانها[3].

---

[1] عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 183_184.

[2] الأمر 165/66، المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1996، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

* إذا كان مرتكبها شخص طبيعي جزائري يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 389 مكرر 01، 389 مكرر 02، 389 مكرر 03، من قانون العقوبات. إذا كان شخص طبيعي أجنبي المادة 389 مكرر 06، أما إذا كان العميل شخص معنوي تطبق عليه أحكام المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.

** الحالات هي(... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كانا لرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه. كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. كل من أصدر أ, قبل أو ظهر شيكا وإشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان).

[3] عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 185_186.

الفرع الثاني

مسؤولية البنك عن عقد الوديعة المصرفية النقدية

البنك يسأل عن كل الأعمال والخدمات التي يؤديها إتجاه العملاء، لذا بمجرد إبرامه عقد الوديعة النقدية تقع على عاتقه إلتزامات يؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤولية مدنية أو جنائية أو تأديبية.

أولا/ مسؤولية البنك المدنية: تقوم مسؤولية البنك المدنية عندما يخل بأحد إلتزاماته التي فرضها عليه القانون أو العقد وطبقا للقواعد العامة قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية[1].

1/ مسؤولية البنك العقدية: المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، ونعني بها أيضا حالة المدين الذي لم يقم بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية أو التأخير فيها[2]، وحتى تقوم هذه المسؤولية لابد من وجود عقد صحيح بين البنك والعميل حتى ينتج آثاره القانونية، والضرر الذي يعتبر المحرك الأساسي لقيام المسؤولية[3]، ومن هنا لا تتحقق مسؤولية البنك العقدية إلا بتوافر أركانها المتمثلة في:

_ الخطأ العقدي وهو إخلال البنك بأحد الإلتزامات العقدية المفروضة عليه إتجاه العميل لكن يمكن للبنك إبعاد المسؤولية عن نفسه إذا أثبت عدم خطأه.

_ الضرر الناتج عن الخطأ الذي قام به البنك ويصيب العميل فهو مصدر الإلتزام بالتعويض[4].

---

[1] باي زايد عربي، **المسؤولية المدنية للبنك**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، جامعة باتنة،،2018 ص 430.

[2] عبد الرفيق قاصدي، **مسؤولية البنك إتجاه عملائه**، مذكرة ماجستير القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة دحلب البليدة، نوفمبر 2012، ص 23.

[3] كريمة شايب باشا، سهام مسكر، **المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفة الإئتمان**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ماي 2020، ص 497.

[4] عبد الرفيق قاصدي، مرجع سابق، ص 30.

وعلى العميل إثبات الضرر الذي أصابه من خطأ البنك، وقد يكون الضرر مادي كأن يلحق العميل خسارة مالية أو معنوي كالمساس بسمعته[1]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بأن يشتمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[2].

_ والركن الثالث الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك العقدية هي العلاقة السببية بين الخطأ الذي إرتكبه البنك والضرر الذي أصاب العميل وهذا الأخير ملزم بإثبات الصلة بين ما أصابه من ضرر وبين خطأ البنك العقدي، ولا يستطيع البنك نفي العلاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة.

ومن صور إخلال البنك بإلتزامه التعاقدي إمتناعه عن رد الأموال، تأخره عن تنفيذ إلتزامه في الموعد المحدد في العقد، إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سند قانوني، عدم تطابق الإلتزامات المتفق عليها بينه وبين العميل[3].

2/ مسؤولية البنك التقصيرية: المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بإلتزام فرضه القانون (وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور)[4]، وبالتالي فإن المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك تنشأ في حالة عدم وجود عقد بين العميل والبنك أو بوجود عقد باطل أو في حالة وجود عقد وكان الضرر ناتج بسبب الإخلال بإلتزام قانوني[5].

حيث نص المشرع الجزائري أنه في حالة إذا إرتكب شخص خطأ بسبب فعل صدر منه ويؤدي إلى ضرر للغير يستلزم التعويض من طرفه للشخص المضرور[6].

لذا فإن مسؤولية البنك التقصيرية التي تستوجب التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاث طبقا للقواعد العامة وهي:

---

(1) عبد الرفيق قاصدي، مرجع سابق، ص 30.

(2) المادة 182 (مكرر)، القانون المدني الجزائري.

(3) عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 151_153.

(4) باي زايد عربي، مرجع سابق، ص 434.

(5) عياشة مناري، مرجع سابقن ص 154.

(6) المادة 124، القانون المدني الجزائري.

_ الخطأ التقصيري يعد الركن الجوهري لقيام مسؤولية البنك مهما كان نوعها حيث بوجوده يكون هناك ضرر فقد تقوم مسؤولية البنك في حالة إبلاغه عن العمليات المشبوهة بسوء نية وقام بالإخطار متعمدا[1]، حيث نص المشرع الجزائري في قانون مكافحة تبييض الأموال بإعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة في حالة تصرفهم بحسن نية من أية مسؤولية كانت[2].

_ الضرر وهو الناتج عن الخطأ التقصيري الصادر من البنك، كما يسأل البنك عن أعمال تابعيه أي موظفيه بنص المادة 136 من القانون المدني، وعلى العميل إثبات الضرر الذي وقع عليه وقد يكون الضرر ماديا كالإخلال بالمصلحة العامة للمضرور أو معنويا وهو الذي يصيب سمعة وشرف العميل[3].

_ وجود علاقة بين الضرر الذي أصاب العميل والخطأ التقصيري الصادر من البنك حتى تقوم المسؤولية التقصيرية وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ومن الحالات التي يسأل عنها البنك مسؤولية تقصيرية إذا كان العقد باطلا لأن العقد الباطل لا ينتج عنه آثار قانونية، وفي حالة وفاة العميل وقام البنك بإرجاع الأموال إلى الورثة دون التأكد من تسديدهم لضريبة التركات، ويسأل البنك أيضا في حالة قام موظف البنك بالإعتداء على العميل بالضرب أو الشتم في مقر البنك وفي كل الحالات لابد من التعويض[4].

ثانيا/ مسؤولية البنك الجنائية: المسؤولية الجنائية هي عبارة عن (إلتزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير مشروعة بمعنى العقوبات التي ينص عليها القانون فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة)[5].

وعليه تقوم مسؤولية البنك الجزائية عند مخالفته للقانون وقواعد العمل المصرفي ولا يعاقب إلا إذا كان الفعل الذي قام به مجرما قانونا، أو هو جريمة منصوص عليها ومعاقب

---

(1) كريمة شايب باشا، سهام مسكر، مرجع سابق، ص 498.

(2) المادة 24، القانون 01/05.

(3) كريمة شايب باشا، سهام مسكر، مرجع سابق، ص 499.

(4) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 155.

(5) جليلة مصعور، مرجع سابق، ص 283.

عليها طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، وبما أن البنك شخص معنوي فإن الفعل المجرم لا يقوم به مباشرة بل بطريقة غير مباشرة عن طريق موظفيه وممثليه الشرعيين والمسيرين[2]، وحتى يتحمل البنك المسؤولية الجنائية لابد من توافر شروط وهي:

_ الصفة في الشخص الذي إرتكب الفعل المجرم أي يجب أن يكون عضوا في البنك.

_ الإختصاص لأن البنك يسأل العضو عن تجاوز إختصاصه.

_ المصلحة أي يكون الفعل المجرم المرتكب لمصلحة البنك.

ولكن عدم توافر هذه الشروط لا ينفي المسؤولية الجنائية للبنك بل يسأل عنها متى كان مهملا في الرقابة والإشراف[3]، ويسأل البنك جنائيا في عدة حالات نذكر منها:

1/ مسؤولية البنك الجنائية عن تبييض الأموال: تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يسأل عنها البنك، لهذا يلتزم البنك بالحيطة والحذر إتجاه عملائه بالتحق من هويتهم، تحديث بياناتهم بصفة دورية، الإحتفاظ بالمستندات القانونية الخاصة بهم[4].

ولقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة وإعتبر كل عمليات تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه أو إكتساب الممتلكات مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية[5].

ولمواجهة هذه الجريمة نص المشرع على الإخطار بالشبهة الذي يخضع له الأشخاص المنصوص عليهم في قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[6].

---

(1) جليلة مصعور، مرجع سابق، ص 284.

(2) عبد القادر زكرياء طيبي حاج، **المسؤولية الجنائية للبنك**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، تخصص القانون الجنائي، جامعة وهران 02، محمد إبن باديس،2018، ص 156.

(3) عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 158_159.

(4) نذير آرتباس، **إلتزامات العاملين في القطاع المصرفي في مواجهة عمليات تبييض الأموال**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2021، ص ص 187_191.

(5) المادة 02، القانون 01/05.

(6) المادتين 19_20، القانون 01/05.

حيث يعتبر الإخطار بالشبهة من أهم طرق الوقاية من هذه الجريمة كما يساهم في الكشف عن المصدر الإجرامي للأموال[1]، لذلك فالبنك يسأل عن هذه الجريمة في حالة عدم إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه في القوانين وخاصة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وعدم إلتزامه بالإخطار بالشبهة[2]. وفي حالة إرتكاب البنك لهذه الجريمة حسب ماهو منصوص عليه في المادة 02 من قانون 01/05 وتوافر كل أركانها نص المشرع على جزاءات في قانون العقوبات تصل إلى الحبس لموظفيه ومسيريه وأعوانه الذين قاموا بإرتكابها بنص المادة 389 مكرر 01، ويمكن أن تشدد العقوبة في حالة العود وإرتكابها من قبل عصابة إجرامية المادة 389 مكرر 02 وقد يتحمل البنك المسؤولية عن تابعيه بإعتباره شخص معنوي ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 07 ولتفادي هذه العقوبات عليه إثبات أنه إتخذ كل التدابير اللازمة لمنع هذه الجريمة[3].

ومن كل هذا نجد أن المشرع لا يعاقب فقط على التآمر والتواطئ لإرتكاب هذه الجريمة بل يعاقب حتى على المحاولة والتحريض وهو ما ينطبق على العاملين في القطاع المصرفي عندما يساهمون في إنجاح عمليات تبييض الأموال وعدم الإلتزام بقواعد القانون[4].

2/ مسؤولية البنك عن جريمة إفشاء السر المهني: يلتزم البنك بالسرية المصرفية بمناسبة نشاطه المصرفي وذلك لحماية زبائنه وحياتهم الخاصة وحماية مصلحة المجتمع تشجيعا للتعامل مع البنوك وجذب العملاء مما يؤدي إلى تحقيق الدعم الإقتصادي[5].

البنك يعد مسؤولا إتجاه العميل عن تعويض الأضرار التي تصيبه من جراء إخلاله بالسرية المصرفية.

---

(1) سلسبيل بن سماعيل، بن سهرة شول، **المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة**، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، مخبر السياحة والمؤسسات، جامعة غرداية،2021، ص 611.

(2) عياشة مناري، مرجع سابق. ص ص 160_163.

(3) نفس المرجع، ص ص 165_168.

(4) نذير آرتباس، مرجع سابق، ص206.

(5) مختارية دار السبع، **مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 07، جامعة سيدي بلعباس، ص 188.

لذا على البنك إتخاذ كل التدابير الوقائية للحفاظ على هذا الإلتزام، لتفادي قيام مسؤوليته [1]. هذا الإلتزام يخضع له كافة موظفي البنك بدءا من رئيس مجلس الإدارة إلى أصغر موظف به حسب ما نصت عليه المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي[2]، إلا أن هناك إستثناءات على هذا الإلتزام لحماية حقوق الغير كحالة الإستعلام المصرفي عن حالة العميل، حالة الإخطار بالشبهة، حالة رضا العميل لأنه هو الذي يملك حق إفشاء أسراره[3].

وحتى يعاقب البنك على هذه الجريمة لابد من توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي أي وجود نص تجريمي، الركن المادي وهو السلوك المجرم، الركن المعنوي ويكون بتوافر القصد الجنائي، وعاقب المشرع على هذه الجريمة بصفة عامة بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 500دج إلى 5000 دج طبقا للمادة 301 المعدلة من قانون العقوبات[4].

3/ مسؤولية البنك الجنائية عن تزوير الشيك: الشيك هو من أهم الأوراق التجارية التي تقوم مقام النقود ويعطي لصاحبه الحق بالتصرف في أمواله المودعة لدى البنك وهذا الأخير عليه الإلتزام بوفائه بمجرد الإطلاع[5].

فجريمة تزوير الشيك من الجرائم التي يعاقب عليها البنك لهذا تبنى المشرع الجزائري واجب الإستعلام عن الزبون داخل البنك ، بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية حتى لا يقع على عاتق البنك المسؤولية في حال حدوث الجرائم المصرفية لذا عليه إحترام القوانين خاصة الضوابط المصرفية[6].

---

(1) سعد العجمي مناع، **حدود إلتزام البنك بالسرية المصرفية والآثار المترتبة عند الكشف عنها**، رسالة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010، ص 79.

(2) كمال فليح، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسنطينة،2014/2013، ص 53.

(3) نفس المرجع، ص ص 56_57.

(4) عياشة مناري، مرجع سابق، ص ص 169_170

(5) حليمة حوالف، مبارك بن الطيبي، **المعارضة كسبب لرفض الوفاء بقيمة الشيك**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، جامعة أدرار، جامعة تلمسان،2017 ، ص 191.

(6) خولة غرايبية، سعدي حيدر، **واجب الإستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعاليته في مواجهة الفساد**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي،2021، ص 419.

لهذا البنوك تسعى إلى إستقطاب العملاء ذوي السمعة المالية الجيدة ولإقامة علاقات التعامل معهم نظرا لما ينجر عنها من فوائد خاصة في مجال تقديم القروض[1].

يسأل البنك عن هذه الجريمة خاصة في حالة إذا قام بها أحد موظفيه بالطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو حتى شرع في ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات والتي تتمثل في الحبس والغرامة، وتشدد العقوبة في حالة إرتكابها من أحد رجال المصارف أو مدير شركة وغيرها من المنصوص عليهم في المادة 219 قانون العقوبات[2].

ثالث/ المسؤولية التأديبية للبنك البنوك في قيامها للعمليات المصرفية قد تتعرض للمسؤولية أثناء تعاملاتها، قد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية في حالة تصل إلى جرائم يعاقب عليها القانون بالإضافة إلى هذه المسؤولية يوجد نوع آخر ذو طابع تأديبي يقع على عاتق موظفي البنك[3]، وتكون هذه العقوبات التأديبية من إختصاص اللجنة المصرفية التي تقوم بمراقبة البنوك وهذا ما نص عليه القانون النقدي والمصرفي 09/23[4]، ومن بين هذه العقوبات الإنذار والتوبيخ وقد تصل إلى سحب الإعتماد الممنوح للبنك الذي يخوله ممارسة نشاطه وقد تصل إلى فرض عقوبات مالية، تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، كما على الخزينة أن تقوم بتحصيل المبالغ الموافقة[5].

وعليه من نصوص القانون النقدي والمصرفي فإن العقوبات التأديبية تقع على عاتق موظفي البنك فقط في حالة إخلالهم بإلتزاماتهم المتعلقة بنشاطاتهم المهنية المصرفية، ولا تطبق على العميل هذا النوع من العقوبات.

---

(1) خولة غرايبية، سعدي حيدر، مرجع سابق، ص 429.

(2) عياشة مناري، مرجع سابق، ص 172.

(3) مختارية دار السبع، مرجع سابق، ص 197.

(4) المادة 116، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

(5) المادة 126، القانون النقدي والمصرفي 09/23،

المبحث الثاني

الضمانات الكفيلة لحماية الوديعة المصرفية النقدية

نظرا للتطورات التي شهدها القطاع المصرفي خاصة في مجال البنوك أدى ذلك إلى التوسيع في النشاطات المصرفية، مما جعلها عرضة للمخاطر والأزمات التي قد تؤدي إلى إفلاس البنوك وضياع حقوق المودعين وفقد الثقة في المجال المصرفي.

لذا أدت الحاجة إلى ضرورة وجود ضمانات للحفاظ على الإستقرار المالي في البنوك والتي تمكن المودعين من إسترداد ودائعهم عند طلبها أو بحلول أجل إستحقاقها.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لفرض الرقابة المصرفية القبلية والبعدية على نشاطات البنوك لإكشاف التجاوزات والتصدي لها، وضرورة إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لتعويض المودعين في حالة توقف البنوك عن الدفع وألزم هذه الأخيرة على المشاركة في تمويل الصندوق تحسبا للأزمات.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الرقابة المصرفية على البنوك التجارية وصندوق ضمان الودائع المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الرقابة المصرفية على البنوك

تعتبر الرقابة المصرفية كآلية من آليات الحماية التي وضعها المشرع الجزائري للكشف عن الإنحرافات التي قد تحدث في البنوك بصفة خاصة والقطاع المصرفي بصفة عامة، وجذب الودائع عن طريق تحقيق الثقة بين العملاء والبنك، وذلك بقدرته على حماية أموالهم لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة المصرفية وأهميتها وأنواعها كل في فرع.

الفرع الأول

تعريف الرقابة المصرفية

تشكل البنوك التجارية القاعدة الأساسية للتنظيم المصرفي، وحتى تقوم بدورها طبقا للأنظمة والقوانين كان لابد من وضع نظام رقابة فعال للحماية من المخاظر التي قد تتعرض لها لتحقيق أهدافها، وإزداد الإهتمام بهذا الموضوع خاصة عقب الإنهيارات التي يعاني منها القطاع المصرفي في العالم، لذا كان لابد من مراقبة هذا القطاع لإرتباطه الوثيق بالإقتصاد[1].

أما الرقابة هي نشاط من أنشطة الإدارة تقوم به الجهة الرئيسية والمسؤولة لتحديد الإنحرافات والأخطاء لوضع الطرق التصحيحية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف بشكل سليم[2]، لأن الرقابة أساس عملية الإدارة تحتاجها كل المشروعات للتأكد من أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرجوة قد تحققت، كما أنها وظيفة كل موظف مكلف بتنفيذ الخطط وتطابقها مع الأهداف المراد تحقيقها والمبادئ المتبعة، وحتى تكون ناجحة لابد من توافر عنصرين أساسيين هما التخطيط والتنظيم، كما أنها مهمة في كل القطاعات[3].

حيث تعتبر الرقابة المصرفية من أخطر الرقابات نظرا لأن القطاع المصرفي يقوم على توفير السيولة النقدية للقيام بالمشاريع الكبرى التي تدر الأموال في الإقتصاد الوطني، وهي في الحقيقة تهدف إلى حماية حقوق المودعين والحفاظ على الإستقرار المالي عن طريق الحد من الأخطار التي تصيب البنوك والتي تؤدي إلى ضياع حقوق العملاء وبالتالي المحافظة على الثقة والإطمئنان في الجهاز المصرفي[4].

---

(1) مروى بوقدوم، جمال عمورة، **الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية**، مجلة الأبحاث الإقتصادية لجامعة البليدة 02، العدد 18، جامعة البليدة،جوان 2018، ص ص 67_68.

(2) فراح خالدي، سوسن زيرق، **أثر نظام الرقابة الداخلية على الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية وفق لجنة coso**، دراسة إستطلاعية لآراء مسيري وكالات بنكية ناشطة في ولاية بسكرة، كاب جماعي محكم ذو ترقيم دولي حول الآليات المعاصرة للرقابة المصرفية وإدارة المخاطر، الترقيم الدولي (ISBN)978.9931.9691.3.6، أفريل 2021، ص 41.

(3) محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 245.

(4) إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، الطبعة 02، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد الدولي، أبوضبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2010، ص ص 02_03.

كما أن الرقابة المصرفية تمارسها السلطات النقدية للتحقق من سلامة النظم المصرفية والتأكد من صحة تنفيذ التعليمات والأوامر المصرفية، فهي جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية تهدف لإكتشاف نقاط الضعف في القطاع المصرفي وتصحيح الأخطاء إن وجدت وهي تعتمد على معايير وأسس موضوعية.

ولقد إهتم المشرع الجزائري بالرقابة المصرفية ولكن لم يقم بتعريفها ونص عليها في القانون النقدي والمصرفي 09/23 وأولاها إهتماما كبيرا حيث قامت السلطات النقدية في الجزائر بوضع آليات لتقوم بممارسة الرقابة على البنوك التجارية ويتم ذلك على المستوى الداخلي والخارجي بواسطة هيئات خصصت لهذا المجال لتحقيق التنظيم المصرفي والإستقرار المالي والحد من المخاطر التي تؤدي إلى ضياع حقوق المودعين والحفاظ على الثقة بالبنوك[1].

الفرع الثاني

أهداف الرقابة المصرفية في البنوك

تلعب البنوك دورا أساسيا في توفير السيولة لمتطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك عن طريق تجميع الودائع وإستغلالها للقيام بالمشاريع التي توفر الأموال في الإقتصاد الوطني[2]، ولكن مع تطور القطاع المصرفي أصبح عرضة للمخاطر المصرفية التي حظيت بإهتمام رجال المصارف وإدارتها والجهات الرقابية والمنظمات المصرفية الدولية[3].

وهذا ما أدى إلى ضرورة وضع نظام رقابي لمتابعة أنشطتها وتحقيق أهدافها والكشف عن المخاطر والإنحرافات والتصدي لها عن طريق إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة وتطبيقها للقوانين والأنظمة المصرفية بشكل سليم[4].

---

(1) مروى بوقدوم، جمال عمورة، مرجع سابق، ص ص 66_69.

(2) أحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي، **مدخل إدارة المصارف والعمليات المصرفية**، الطبعة 01، دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، بغداد، العراق، 2018، ص 17.

(3) نفس المرجع، ص 45.

(4) طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، الحرمين للكمبيوتر 38، شارع سوتير، الأزاريطة، كلية الحقوق، رقم الإيداع القانوني بدار اكليت 2000/7356، 2000، ص 57.

وبالتالي فإن الرقابة المصرفية ذات أهمية كبيرة في المجال المصرفي سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وحتى تؤدي إلى تحقيق نتائج صحيحة وسليمة يجب أن تتم وفقا لمعايير وأسس مدروسة وتنفيذها بشكل منظم[1].

ونظرا لأن البنوك هي الوحيدة على خلاف المؤسسات المالية الأخرى التي تقبل الودائع المصرفية خاصة النقدية منها، كان من الضروري وجود الرقابة على أنشطتها حتى تساعدها بأداء أعمالها على أكمل وجه دون الوقوع في الأزمات التي تؤدي بها إلى ضياع حقوق المودعين وفقد الثقة بالمجال المصرفي[2].

لهذا تكمن أهداف الرقابة المصرفية في المحافظة على الأمن والإستقرار في المعاملات البنكية والكشف عن الجرائم التي تحدث في البنوك كجريمة غسيل الأموال، كما تعمل على توفير الحماية للأموال المودعة في البنوك من الضياع، تعمل الرقابة المصرفية أيضا على توجيه الإستثمارات التي تقوم بها البنوك والحد من الصعوبات التي تواجهها وتساعد على أداء الخدمات المصرفية بدقة وسرعة مما يؤدي إلى جذب العملاء.

كما تساهم الرقابة المصرفية في إستعمال الوسائل الإلكترونية المستحدثة مما يؤدي إلى التأكد من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية وهذا يدعم نظم الرقابة المصرفية.

وعليه تقوم الرقابة المصرفية على دعم وحماية الجهاز المصرفي وسلامته من المعاملات البنكية ومنع حدوث التجاوزات وتحقيق الأهداف المرسومة[3]، كما تهدف أيضا إلى الإستخدام الأمثل للموارد وتحقيق التنمية الإقتصادية والإستقرار في الأسواق المالية[4].

---

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة 01، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 121.

[2] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 02.

[3] راضي نور الهدى عبد الكاظم، أساليب الرقابة المصرفية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 52، كلية القانون،جامعة بغداد، نوفمبر 2019، ص ص 426_428.

[4] عبد الجليل جلايلية، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء ل م د ، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار،2019/2018، ص 35.

كما أن خضوع البنك لرقابة البنك المركزي كأعلى سلطة نقدية في القطاع المصرفي بمنحه التقارير والكشوفات الدورية على نشاطاته يساعد كثيرا في المعاقبة على الإخلالات والتجاوزات وإحترام حسن سير المهنة وتحقيق الأهداف المرجوة[1].

الفرع الثالث

أنواع الرقابة المصرفية على البنوك

البنوك هي المصدر الأساسي لتمويل المشاريع الإستثمارية كما لها دور مهم في الوساطة بين أصحال العجز المالي وأصحاب الفائض المالي وبهذا الصدد وضعت معايير لتحديد أنواع الرقابة المصرفية[2]، والتي يقسمها الكثيرين إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

أولا/ الرقابة الداخلية: هي مجموعة من التعليمات التي تساعد البنوك على تصحيح الأوضاع وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها لتحقيق أهدافها ومن أساليبها التحقيق من سجلات البنوك وتقاريرها ورقابة مدى إحترام القوانين والأنظمة المصرفية ولنجاحها تقوم على خطة تنظيمية سليمة وفعالة[3].

إهتمت التشريعات المقارنة بهذا النوع من الرقابة لأنها تعتبر العملية الإدارية التي ترافق النشاط المصرفي في كل مراحله للحد من المخاطر التي تعترض البنوك أثناء ممارستها أعمالها المصرفية ولإتباع خطة العمل المرسومة[4]، وهو ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي 09/23 وألزم البنوك بوضع قواعد حوكمة داخلية تقوم بالخصوص على تحديد مسؤوليات الهيئة التنفيذية وهيئة المداولة*[5]، وكذلك أولاها بنظام خاص بها 08/11**.

---

[1] نور الهدى راضي عبد الكاظم، مرجع سابق، ص 428.

[2] عبد الجليل جلايلية، مرجع سابق، ص 35.

[3] مروى بوقدوم، جمال عمورة، مرجع سابق، ص 71.

[4] عبد الجليل جلايلية، مرجع سابق. ص 34.

* هيئة المداولة هي مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أما الهيئة التنفيذية هم الأشخاص الذين يتولون تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنك ومسؤولية تسييرها.

[5] المادة 107، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

** النظام رقم 08/11، مؤرخ في محرم 1433، الموافق نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

ونظرا لأهمية هذا النوع من الرقابة ألزم المشرع الجزائري البنوك بتعيين محافظين للحسابات على الأقل وأن يلتزموا بمهامهم المنصوص عليها قانونا، ومن أهمها الإعلام على المخالفات وتزويد اللجنة المصرفية بالمعلومات والوثائق المفيدة[1].

ومعاقبتهم في حال إخلالهم بالإلتزامات التي تقع على عاتقهم[2]، وبالتالي فإن الرقابة الداخلية تسعى لحماية أصول البنوك من الإختلاسات والسرقة وتقوم على دقة المعلومات ومصداقيتها وإحترام سياسات الإدارة والإستغلال الأمثل للموارد[3].

لذا فهي تعتبر خط الدفاع الأول الذي يحمي مصالح المساهمين والمودعين بصفة خاصة وكافة الأطراف ذات الصلة بالبنك ولابد من تقوية هذا النوع من الرقابة لمواجهة التطورات السريعة في الخدمات المصرية[4].

ثانيا/ الرقابة الخارجية: نظرا لخصوصية القطاع المصرفي وخاصة البنوك وأثرها على النظام المالي الإقتصادي كان لابد من تعرضها للرقابة والإشراف السليمين لتفادي الوقوع في المخاطر التي تؤدي إلى ضياع حقوق المودعين[5]، لذا وضعت الرقابة الخارجية التي أوكلت إلى هيئات رسمية تتمثل في البنك المركزي واللجنة المركزية.

1/ البنك المركزي : يعتبر البنك المركزي أوما يسمى أيضا بنك الجزائر* السلطة العليا المسؤولة عن ضمان إستمرارية القطاع المصرفي وكشف التجاوزات التي قد تحصل في البنوك.

---

[1] المادتين 111_112، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

[2] 113، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

[3] عامر منصور علي أحمد، **تقييم أثر الرقابة الداخلية في تحقيق جودة الخدمة المصرفية**، دراسة مقدمة لإستكمال مقرر مشروع بحث في إدارة مصارف. برنامج ماجستير، كلية العلوم المالية والإدارية، صنعاء، 2021، ص 26.

[4] نفس المرجع، ص 03.

[5] سعد قصري، **دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية**، (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020/2019، ص 63.

* بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير حسب نص المادة 09 من القانون النقدي والمصرفي 09/23.

وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها على البنوك بهدف حماية حقوق المودعين ودعم الجهاز المصرفي. لذا سن المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات التي من خلالها يقوم البنك المركزي برقابته على البنوك[1]، وأوكلت له بموجب القانون النقدي والمصرفي عدة مهام فهو مكلف بتنظيم الحركة النقدية ومراقبة ضبط السيولة، إستقرار الأسعار، الإستقرار النقدي والمالي، سلامة المركز المالي للبنك[2]، كما يساعده في أداء مهامه هيئات متخصصة تابعة له تقوم بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للبنوك وهذه الأخيرة تزوده بالكشوفات الدورية للقيام بمهامه وفقا للقوانين والأنظمة[3].

وبالتالي فبنك الجزائر يقوم بالرقابة المستمرة على أنشطة البنوك وبصورة دورية كما يخضع هو أيضا للرقابة من طرف هيئة مكونة من مراقبين مما يتيح له القدرة على كشف أية إشكالات وعلاجها فور إكتشافها[4].

2/ اللجنة المصرفية: لقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي 09/23 وأوكل لها مهمة رقابة البنوك، فحص شروط إستغلال البنوك وتسهر على نوعية وضعياتها إحترام قواعد حسن سير المهنة، معاينة المخالفات وتوقيع الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها قانونا[5]، ومن خلال ممارستها للرقابة على البنوك تقوم برقابة تطبيق البنوك للقوانين المصرفية لذا فهي تقوم بسلطة التحقيق والرقابة وتوقيع الجزاء وإتخاذ التدابير وتوقيع عقوبات تأديبية حسب المخالفات المثبتة[6].

وبالتالي من خلال الرقابة التي تتعرض لها البنوك سواء كانت داخلية أو خارجية يمكن السيطرة على المخاطر والأزمات التي قد تؤدي إلى ضياع حقوق المودعين والمساهمين.

---

(1) آسيا بن بوعزيز، حسيبة ريمان، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة،2018، ص 316.

(2) المادة 35، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

(3) عبد الجليل جلايلية، مرجع سابق، ص 37.

(4) سعد قصري، مرجع سابق، ص 65.

(5) المادة 116، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

(6) مروى بوقدوم، عمورة جمال، مرجع سابق، ص 77.

والتقليل من التجاوزات وتعزيز سمعة البنوك والحفاظ على سلامة القطاع المصرفي من كل جوانبه.

المطلب الثاني

صندوق ضمان الودائع المصرفية لتعويض المودعين

نظرا للأزمات والتغيرات التي تتعرض لها البنوك والتي تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع فكر المشرع الجزائري بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية في حالة عدم قدرة البنوك على إرجاع الودائع المودعة وتعويض المودعين في حالة الخسائر، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لهذا الصندوق في الفرع الأول وإلى إدارة الصندوق في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث موارد الصندوق، وفي الفرع الرابع نظام التعويض.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الودائع المصرفية

أدت التطورات السريعة في مجال البنوك التجارية إلى إتساع النشاطات البنكية مما جعلها عرضة للأزمات المصرفية التي تساهم في إفلاس البنوك وضياع حقوق مودعيها، ولتفادي ذلك فكرت الدول في خلق نظام للحماية وتعويض العملاء في حالة الخسائر[1]؛ وهذا النظام لم يلقى الإهتمام عند المشرع الجزائري إلا سنة 2003 بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي حيث سحب إعتمادهما بموجب الأمر 03/11 الملغى وأعيد تنظيم الصندوق من طرف بنك الجزائر بموجب النظام 03/04 وهذا الأخير ألغي بالنظام 03/20[2]، ونظرا لأهمية نظام ضمان الودائع المصرفية نص عليه المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي وألزم به البنوك ولكن لا يلجأ إليه إلا في حالة توقف البنوك عن الدفع[3].

---

[1] أنيسة سدرة، **نظام ظمان الودائع المصرفية بين التأديب والمعارضة**، دراسة حالة الجزائر وفق آخر المستجدات 2018، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، جامعة الجزائر 03،2019، ص 329.

[2] بختة منصور، **الحماية القانونية للوديعة المصرفية عند إبرام العقد وفي حالة إفلاس البنك**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة سيدي بلعباس،2022، 184.

[3] المادة 134، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

كما يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية من عقود التأمينات التي تهدف إلى تعويض المودع عن الخسائر التي يتعرض لها في أمواله وشخصه بسبب الأحداث الطارئة[1] والمخاطر التي قد تتعرض لها البنوك التي تؤدي إلى التوقف عن الدفع لدائنيه، عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك في الصندوق[2].

إعتبر المشرع الجزائري صندوق ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة لكنها تقوم على تحقيق المصلحة العامة خلافا للشركات الأخرى التي تهدف إلى تحقيق الربح والمصلحة الخاصة[3].

لأجل ذلك تختلف الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الودائع المصرفية من دولة إلى أخرى، حيث أعتبر في لبنان أعتبر مؤسسة حكومية مصرفية وفي أمريكا هو مؤسسة فدرالية وفي سلطنة عمان يعتبر مؤسسة حكومية ضامنة لكل الودائع بأنواعها[4]، غير أن المشرع الجزائري إعتبره شركة مساهمة والتي عرفها القانون التجاري على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص متساوية تتكون من شركاء لا يقل عددهم عن 07 يتحملون الخسائر بعدد حصصهم[5].

لذا نجد أن التشريعات إختلفت في تنظيم فكرة ضمان الودائع المصرفية في إعطاء الوصف القانوني المناسب للجهة التي تقوم بالضمان وهذا ما يؤدي إلى إختلاف القواعد القانونية المترتبة عليه[6].

---

(1) أنيسة سدرة، مرجع سابق، ص 330.

(2) إشراق نور الهدى، سمية بوران، **آلية حماية الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي 03/20**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 03، المركز الجامعي نور البشير البيض،2023، ص382.

(3) جليلة مصعور، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع والتنظيم الجزائري، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة،2018، ص 93.

(4) إبراهيم إسماعيل إبراهيم، هدى محمد ناجي، **مؤسسة ضمان الودائع المصفية**، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة الثانية، 2016، ص 113.

(5) المادة 598، القانون التجاري الجزائري.

(6) باسم شاطي فرحان، **دور شركات ضمان الودائع في النظام المصرفي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء،2021، ص 20.

نستنتج مما ذكر أعلاه مؤسسة ضمان الودائع المصرفية قد تكون مؤسسة ذات طابع عمومي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وقد تكون ذات طابع خاص تخضع للقانون الخاص، حيث نستشف الطابع العام لصندوق الودائع من خلال حماية حقوق المودعين وزيادة ثقتهم بالجهاز المصرفي للدولة[1]، أما الطابع الخاص نستشفه من النظام 03/20 وذلك بنصه على أنه عبارة عن شركة مساهمة التي يجب على البنوك الإكتتاب في رأسمالها ومؤسسها الوحيد بنك الجزائر [2].

ولكن بالرغم من كل هذا إلا أنه لا يمكن إعتبار شركة ضمان الودائع المصرفية مؤسسة عمومية بمجرد أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بحماية أموال المودعين ولا يمكن إعتبارها مؤسسة خاصة بمجرد أنها تتخذ شكل شركة مساهمة بل هي شركة ذات طبيعة خاصة تخضع للنظام 03/20 الخاص بها والقانون النقدي والمصرفي 09/23[3].

الفرع الثاني

إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية

حسب ما نص عليه المشرع في النظام 03/20 يؤسس صندوق ضمان الودائع المصرفية في شكل شركة مساهمة لها شخصية قانونية وخاضعة لأحكام القانون التجاري من حيث إجراءات التأسيس، ويقوم بإدارتها وتسييرها مجلس إدارة جمعية عامة ومندوبوا حسابات[4].

أولا/ مجلس إدارة الشركة المسيرة لصندوق الضمان: يتكون مجلس إدارة الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية من 07 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر [5].

---

[1] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، هدى محمد ناجي، مرجع سابق، ص 113.

[2] المادة 06، النظام 03/20.

[3] لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 152.

[4] إلياس بوزيد، **قراءة في أحكام نظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية**، مجلة نوميروس الأكاديمية. المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مغنية،يونيو 2020، ص 239.

(5) نور الدين بن الشيخ، **أحكام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري 03/20**، مجلة طبلة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلة 05، العدد 01،المركز الجامعي بريكة،2022، ص 2030.

حسب نص المادة 02 من قانونها الأساسي لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد حيث يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر بإعتباره أعلى سلطة نقدية وعضو واحد يمثل الخزينة العامة[1].

وباقي أعضاء مجلس إدارة الشركة المسيرة للصندوق يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة للشركة، ينتخب من بينهم عضو تسند إليه مهمة رئاسة المجلس ويكون شخصا طبيعيا ويتم عزله بقرار جماعي، يتكفل بإستدعاء أعضاء المجلس وتنفيذ قرارات هذا الأخير، إعداد جداول الأعمال. إعداد الميزانية الخاصة بالمشاريع[2]، ويمكن للجمعية العامة أن تقوم بعزل القائمين بالإدارة وتعيين أعضاء آخرين لمدة مهام العهدة الجديدة[3].

ثانيا/ الجمعية العامة للشركة المسيرة لصندوق الضمان: تنعقد هذه الجمعية بصفة عادية أو إستثنائية بعد دعوة المساهمين في الشركة من طرف مجلس الإدارة أو مندوبوا الحسابات أو من مصفي الشركة إذا كانت في حالة التصفية أو من طرف أحد المساهمين.

كما أن مداولاتها لا تصح إلا بحضور المساهمين الذين يملكون الربع من أسهم الشركة التي لها حق التصويت في الدعوة الأولى وفي حال عدم توافر هذا الشرط لا يعتد بأي نصاب في الدعوة الثانية وقاراتها تتخذ بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين[4].

فيما يخص الجمعية العامة غير العادية فهي تستدعى للمناقشة المتعلقة بهيكل الشركة كرفع أو خفض رأس المال الخاص بالشركة، تغيير مقر الشركة[5] وتستدعى أيضا في حالة تعديل القانون الأساسي للشركة، ولا تكون مداولاتها صحيحة في الدعوة الأولى إلا بحضور المساهمين الحاضرين أو الذين يملكون نصف الأسهم على الأقل[6].

---

[1] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 2030.

[2] إشراق نور الهدى، سمية بوران، مرجع سابق، ص 385.

[3] مناد نايت جودي، مرجع سابق، ص 74.

[4] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص 2031_2032.

[5] إشراق نور الهدى، سمية بوران، مرجع سابق. ص 385.

[6] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 2031.

التي يكون لها حق التصويت وفيما يخص الدعوة الثانية الربع على الأقل من الأسهم التي لها حق التصويت، ويتم التداول بأغلبية ثلثي الأصوات الممنوحة والمعبر عنها[1].

ثالثا/ مندوبو حسابات الشركة المسيرة لصندوق الضمان: يتم تعيين مندوبوا حساب الشركة من طرف الجمعية العامة العادية يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني لمدة 03 سنوات وفي حالة وجود مانع لهم يتم إستبدالهم وتغييرهم بقرار من رئيس المحكمة الموجود فيها مقر الشركة بطلب من مجلس إدارتها.

يكلف مندوبوا حسابات الشركة المسيرة للصندوق بالتحقيق من دفاتر هذه الأخيرة وقيمها بما فيها القيم المجازة والمسيرة لحساب الدولة، مراقبة الحسابات والتدقيق في المعلومات الممنوحة في تقارير من مجلس الإدارة[2].

الفرع الثالث

موارد صندوق ضمان الودائع

حتى يتمكن هذا الصندوق من القيام بعمله لابد من تملكه مبالغ مالية لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك وتؤدي بها إلى عدم الدفع للمودعين[3]، لهذا تتنوع مصادر تمويل الشركة المسيرة للصندوق منها ما يدخل ضمن رأس المال الإجتماعي للصندوق ومنها ما يتعلق بالمساهمة الإجبارية الي فرضها المشرع الجزائري على البنوك كل سنة[4]، حسب نصوص القانون النقدي والمصرفي 09/23*.

---

[1] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 2031.

[2] لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 153.

[3] كامل مصطفى رشيد، **نظام حماية الودائع المصرفية**. المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، السنة الخامسة، العدد15، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية،2007، ص 07.

[4] نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 2031.

* المادة 134: (يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية نشئه بنك الجزائر).

أولا/ رأس المال الإجتماعي للشركة المسيرة للصندوق: تمول هذه الشركة من رأسمال يدخل في حسابها المصرفي تطبيقا للأحكام التي تنظم شركة المساهمة حسب نصوص القانون التجاري يستبعد من هذه المساهمة بنك الجزائر لأنه لا يعد مساهما فيها بالرغم من أنه مؤسسها الوحيد[1].

نص المشرع الجزائري على إلزامية البنوك بالإكتتاب في رأسمال هذه الشركة التي تقوم بإدارة وتسيير الصندوق والذي يوزع بينهم بالتساوي، كما على البنوك المحافظة على هذه المساواة في كل الحالات التي يكون فيها رأس المال طبقا للقرار الذي تتخذه الجمعية العامة للمساهمين والشروط المنصوص عليها في التشريع.

قد يتعرض أيضا رأسمال الشركة للرفع في أي حالة إنظمام عضو جديد (البنك) وبلتالي إضافة أسهم عند كل إنضمام[2]، وهذه الزيادة يقررها مجلس الإدارة بعد عرضها على الجمعية العامة المنعقدة لهذا الغرض والتي تدخل في مجال إختصاصها[3].

يمكن أن يتعرض رأسمال الشركة إلى الخفض في حالة تصفية أحد البنوك المساهمة حيث يتم الخفض بقيمة الحصة التي ساهم فيها البنك المعني بإجراء التصفية وحقوقه تدخل في رأسمال الصندوق وتدفع لحساب هذا الأخير[4].

ثانيا/ الإشتراكات السنوية للبنوك في الصندوق: تقوم فكرة نظام ضمان الودائع المصرفية بدفع كل بنك نسبة معينة من إجمالي الودائع لديها إلى جهة مخصصة ينشأها البنك المركزي أو يشارك في إدارتها وتسييرها حيث في حالة تعرض البنك للمخاطر تقوم هذه الجهة بإرجاع الودائع بنسبة المبالغ المؤمنة عليها[5]

---

[1] إشراق نور الهدى، سمية بوران، مرجع سابق، ص 386.

[2] المادة 06، النظام 03/20.

[3] لامياء حرباش، مرجع سابق، ص 154.

[4] الفقرة 04، المادة 06، النظام 03/20.

[5] عبد الرحمان خليف، ماجدة مدوح، **دور نظام الودائع في إدارة الأزمات المصرفية دراسة حالة مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 03، مخبر العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ديسمبر 2022، ص 745.

وهذا حتى يتم التقليل من الأزمات المصرفية وتعزيز الثقة والطمأنينة لدى المودعين وحماية حقوقهم وتعويضهم في حال تعرض البنوك للخسائر[1].

نص المشرع الجزائري على إلزامية تمويل الصندوق من طرف البنوك وذلك بدفع علاوة سنوية مقدرة ب 1% على الأكثر من إجمال المبالغ المودعة لديها قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة[2]،حسب نصوص القانون النقدي والمصرفي 09/23*، كما نص أيضا على أن هذه المساهمة تكون بالعملة الوطنية ومحددة من طرف مجلس النقد والقرض الذي أصبح يسمى المجلس النقدي والمصرفي مع مراعاة خصوصيات البنوك التي تقوم بعمليات الصيرفة الإسلامية وتخصيص حساب مفتوح لها لدى بنك الجزائر مستقل عن حساب علاوات الودائع العادية[3]، أما إذا كان لشخص عدة ودائع في بنك واحد فإنها تعتبر وديعة واحدة حتى وإن كانت مختلفة في العملات[4].

نلاحظ من نصوص القانون النقدي والمصرفي 09/23 أن المشرع ألزم البنوك فقط بدفع العلاوة السنوية والمساهمة في تمويل الصندوق وأعفى الخزينة العمومية من ذلك والتي كان لها الحق بنص المادة 08 من النظام 04/97 الملغى، خلاف النظام 03/20 والنظام 03/04 الملغى الذي حصرها في البنوك فقط، حتى نسبة العلاوة السنوية كانت أكبر في النظام 04/97 الملغى على النسبة المحددة في النظام 03/20 والنظام 03/04 الملغى[5].

أما قانون النقد والقرض الملغى نلاحظ أنه لم ينص على العلاوات السنوية الخاصة في مجال عمليات الصيرفة الإسلامية خلاف القانون النقدي والمصرفي 09/23 الذي أولاها إهتماما في نصوصه بالرغم من أنه نص عليها في النظام 03/20.

---

(1) عبد الرحمان خليف، ماجدة مدوح، مرجع سابق، ص 746.

(2) نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 2032.

* الفقرة 02، المادة 134: (... يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المئة 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه...).

(3) المادة 07، النظام 03/20.

(4) الفقرة 06، المادة 134، القانون النقدي والمصرفي 09/23.

(5) لامياءحرباش، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الرابع

نظام التعويض

أنشئ صندوق الضمان لتعويض المودعين بالعملة الوطنية في حال تعرض البنك للمخاطر التي تؤدي إلى التوقف عن الدفع، أما بخصوص العملة الأجنبية فإنه يتم تحويلها بالسعر المعمول به ويكون من يوم الإعلان بعدم وجود الودائع من طرف اللجنة المصرفية أو من تاريخ إعلان حكم التسوية القضائية أو إفلاس البنك وفي حالة توافر إحدى هذه الحالات يحسب مبلغ الوديعة بالعملة الوطنية[1].

أما فيما يخص قيمة التعويض فقد حدد المشرع كحد أقصى مليوني دينار جزائري لكل مودع ويطبق هذا الحد على مجموع الودائع التي يمتلكها المودع لدى نفس البنك مهما كان عددها وعملتها[2]، كما يتم تسليم التعويض إلى صاحب الوديعة حتى وإن لم يكن هو الذي قام بإيداعها[3].

تقسيم مبلغ الضمان يكون بالتساوي بين المودعين إذا كان الحساب مشترك بينهم وفي حدود الحد الأقصى المذكور أعلاه، أما حالة تعدد الورثة يقسم حسب حصة كل واحد منهم طبقا للفريضة الشرعية[4].

إن نظام التعويض لا يشمل كل أنواع الودائع المصرفية فحسب نص المادة 04 من نفس النظام فإنه يشمل سوى الودائع التي تصبح مستحقة والمرتبطة بالمستندات، سندات الصندوق التي تكون مبالغها مستحقة الدفع بإستثناء الأموال التي تستعمل للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك[5].

---

(1) المادة 18، النظام 03/20.

(2) المادة 10، النظام 03/20.

(3) المادة12، النظام 03/20.

(4) المادتين 13_14. النظام 03/20.

(5) عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفحي، **ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر**، مجلة الميادين الإقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 181.

نص النظام 03/20 على الودائع غير خاضعة للضمان وهي: (الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

_ الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل خمسة في المائة من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات.

_ ودائع الموظفين المساهمين.

_ ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الإجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

_ الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

_ الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.

_ الودائع الإستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.

_ الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.

_ الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

_ ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية)[1].

نظام التعويض لا يمكن المطالبة به إلا إذا توافر شرط التوقف عن الدفع لأصحاب الودائع وهذه الحالة يتم إثباتها بتصريح من طرف اللجنة المصرفية في أجل أقصاه 21 يوما بعد أن تكون قد أثبتت أن البنك المتوقف عن الدفع لم يقم بدفع وديعة مستحقة لأسباب مالية وعلى اللجنة إشعار الصندوق بذلك قم يقوم البنك بإعلام المودعين بعدم توفر ودائعهم[2].

---

[1] المادة 05، النظام 03/20.

[2] عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفحي، مرجع سابق، ص 182.

وبالإجراءات التي يجب على كل مودع إتخاذها والمستندات التي تثبت حالة الوقف عن الدفع ولتقديمها إلى صندوق الضمان للمطالبة والإستفادة من التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 15 من النظام 03/20[1].

[1] عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفحي، مرجع سابق، ص 182.

الخاتمة

من خلال دراستنا للوديعة المصرفية النقدية تبين لنا أنها من أهم مصادر التمويل لدى البنوك، لذا عملت هذه الأخيرة على تقديم أفضل الخدمات لتحفيز الأفراد على الإدخار وإيداع أموالهم لتوفير السيولة النقدية.

وأمام هذه الأهمية التي يتمتع بها هذا النوع من الودائع وضع المشرع ضمانات وضوابط لحماية حقوق العملاء وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي وذلك بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية كآلية حديثة لتعويض المودعين في حالة الخسائر التي تتعرض لها البنوك، ومن ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

1/ النتائج:

_ من خلال دراستنا لهذه العملية المصرفية تبين لنا أن المشرع لم يعطي تعريفا مباشرا للوديعة المصرفية النقدية، كما أن قواعدها متناثرة بين القوانين بالرغم من أنها الوظيفة الأساسية لدى البنوك.

_ عقد الوديعة المصرفية كغيره من العقود يحتاج لإنعقاده توافر الأركان المطلوبة في كل عقد وهي المحل والتراضي والسبب، كما يتطلب من البنك فتح حساب لوضع أموال العميل المودع.

_ يترتب على عقد الوديعة النقدية إلتزامات تقع على عاتق الطرفين يؤدي الإخلال بها إلى مسؤولية يتحملها البنك والعميل.

_ إعتماد المشرع الجزائري على الرقابة المصرفية للكشف على التجاوزات والإنحرافات التي قد تحصل من موظفي البنك.

_ صندوق ضمان الودائع المصرفية نظام حديث، أنشأه المشرع لحماية حقوق المودعين إلا أنه لا يشمل كل الودائع المصرفية.

_ عدم اللجوء إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلا بتوافر شرط التوقف عن الدفع من البنك.

_تحديد نسبة العلاوة من المجلس النقدي والمصرفي والتي تقدر ب 1% إلا أنها قليلة لتحقيق الحماية الكافية للمودعين.

_ تبين لنا أنه في حالة إمتلاك العميل لعدة ودائع في بنك واحد فإن التعويض يشمل وديعة واحدة فقط.

2/ التوصيات:

_ كان على المشرع الجزائري إعطاء تعريف دقيق للوديعة المصرفية النقدية حتى لا يكون هناك لبس أو غموض ولا يجعل الفقهاء يعرفها كل على حسب مفهومه، وضرورة وضع قانون خاص ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية باعتبارها الركيزة الأساسية في التمويل لدى البنوك.

_ عقد الوديعة النقدية له نفس أركان العقود العامة، إلا أنه يتمتع بخصوصية تجعله قريب من عقد الإذعان من خلال إجبار بعض البنوك للعميل قبول بعض الشروط دون إمكانية التفاوض هذا دليل على ترجيح كفة مصالح البنك على حساب مصالح العميل.

_ نظرا لكثرة الجرائم المصرفية في الوقت الراهن خاصة جريمة تبييض الأموال، يكون لزاما على المشرع أن يوسع من نطاق الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة، والتشديد في العقوبات التأديبية لموظفي البنك.

_ مضاعفة الجهود للتقليل من الفساد في البنوك وتفعيل آليات الرقابة المصرفية، وذلك بإعمال الرقابة الإلكترونية التي تكشف الإنحرافات بطريقة سريعة ووضع قوانين صارمة لذلك خلاف الرقابة التقليدية، مما يبعث الثقة في العميل لإيداع أمواله.

_ صندوق ضمان الودائع المصرفية النقدية لا يشمل كل الودائع مما يؤدي إلى فقد ثقة العملاء، لهذا على المشرع أن يعيد النظر في نطاق الودائع المشمولة بالضمان لما له أهمية في حماية المودعين.

_ كان على المشرع أن يوسع من صلاحيات صندوق الضمان الذي لا يمكن تفعيله إلا بإثبات التوقف عن الدفع، بل يفعله حتى في حالة نقص السيولة وذلك بمنح قروض للبنوك.

_ العلاوة التي حددها المجلس النقدي والمصرفي ضئيلة لتحقيق الحماية لأن المساهمة مقتصرة على البنوك فقط، وعلى المشرع النظر في ذلك وجعل نسبة العلاوة تتناسب وحصيلة مبلغ الودائع المودعة لدى البنوك كل سنة.

_ بالرغم من أن كل وديعة في حساب مستقل إلا أن الضمان يشمل واحدة فقط في حالة تعدد الودائع للشخص الواحد، فعلى المشرع إعادة النظر في ذلك لأنه من المنطق أن كل حساب يعامل على حدى في حالة التصفية.

وبذلك على المشرع الجزائري أن يولي إهتمام أكثر بالوديعة المصرفية النقدية نظرا لأهميتها الكبيرة كمصدر للتمويل من خلال إدراج أحكام مفصلة بشأنها سواء في القانون النقدي والمصرفي 09/23، أو القانون المدني كشريعة عامة للقوانين أوقانون خاص بها.

قائمة المصادر المراجع

أولا/ المصادر

أ/الأوامر

1/ الأمر11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ، الموافق26 غشت2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424هـ، الموافق 27 غشت 2003.

ب/ القوانين

1/ القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد31.

2/ القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون 09/22، المؤرخ في 05 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

3/ القانون النقدي والمصرفي 09/23، المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ، الموافق 21 يونيو 2023، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 09 ذي الحجة 1444هـ، الموافق 27 يونيو 2023.

4/ القانون 01/05 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 2005/02/06، جريدة رسمية عدد 11، المعدل والمتمم بالقانون 01/23، المؤرخ في 07 فبراير 2023، جريدة رسمية عدد08.

5/ قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 165/66، المؤرخ في صفر 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1996، المعدل والمتمم

ج/ الأنظمة

1/ النظام 03/20، المؤرخ في 20 رجب 1444هـ، الموافق 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

ثانيا/ المراجع

أ/ الكتب

1/ إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، الطبعة الثانية، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2020.

2/ إبراهيم هندي منير، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، الطبعة 2015، كلية التجارة، جامعة طنطا.

3/ أحمد عبد الفضيل محمد، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 21 س، السعيد الشرقاوي حي الجامعة أمام قرية الأولمبية، المنصورة، 2017.

4/ أحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي، مدخل إدارة المصارف والعمليات المصرفية، الطبعة 01، دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، بغداد، العراق، 2018.

5/ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة 01، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

6/ بلال الأنصاري، عمليات البنوك، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 42 س، عبد الخالق ثروت، عمارة الحلاوة، أعلى مكتب الأنجلو، القاهرة، 2017.

7/ طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الحرمين للكمبيوتر، 38 شارع سوتير الأزاريطة، 2000، كلية الحقوق، رقم الإيداع القانون بدار أكليت 2000/7356.

8/ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000.

9/ عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، عمليات المصارف، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020.

10/ فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع غير النقدي، دراسة قانونية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، كلية القانون، جامعة اليرموك.

11/ فراح خالدي، سوسن زيرق، أثر نظام الرقابة الداخلية على الآداء المالي للبنوك التجارية وفق لجنة coso، دراسة إستطلاعية لآراء مسيري وكالات بنكية ناشطة في ولاية بسكرة، كتاب جماعي محكم ذو تريم دولي حول الآليات المعاصرة للرقابة المصرفية وإدارة المخاطر (ISBN)، 978.9931.9691.36، أفريل 2021.

12/ همام جهاد، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

13/ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

ب/ أطروحات الدكتوراء

1/ جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

2/ سعد قصري، دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في تخصص علوم التسيير كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة غرداية، 2019_2020.

3/ عبد الجليل جلايلية، آليات تفعيل الرقابة المصرفية الإلكترونية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية،جامعة أدرار، 2018_2019.

ج/ رسائل الماجستير

4/ بن سلطان بندر النصيب، الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأممية، 2010.

5/ سعد العجمي مناع، حدود إلتزام البنك بالسرية المصرفية والآثار المترتبة عند الكشف عنها، رسالة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

6/ عامر منصور علي أحمد، تقييم أثر الرقابة الداخلية في تحقيق جودة الخدمة المصرفية، دراسة مقدمة لإستكمال مقرر بحث في إدارة مصارف، برنامج ماجستير، كلية العلوم المالية والإدارية، صنعاء،2021.

7/ عبد الرفيق قاصدي، مسؤولية البنك إتجاه عملائه، مذكرة ماجستير القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة دحلب البليدة، نوفمبر 2012.

8/ عياشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة سطيف، 2013_2014.

9/ فرحان باسم شاطي، دور شركات ضمان الودائع في النظام المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2021.

10/ كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،قسنطينة، 2013_2014.

11/ محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق،جامعة وهران، 2012_2013.

12/ مناد نايت جودي، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

د/ المقالات

1/ إسماعيل إبراهيم إسماعيل، هدى محمد ناجي، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة الثانية، 2016.

2/ آسيا بن بوعزيز، حسيبة ريمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة، 2018.

3/إلياس بوزيد، قراءة في أحكام نظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، يونيو 2020.

4/ الشاذلي زيبار، آثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك وبين العميل المودع، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، 2020.

5/ أنيسة سدرة، نظام ضمان الودائع المصرفية بين التأديب والمعارضة، دراسة حالة الجزائر وفق آخر مستجدات 2018، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، جامعة الجزائر،2019.

6/ بختة منصور، الحماية القانونية للوديعة المصرفية عند إبرام العقد وفي حالة إفلاس البنك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة سيدي بلعباس، 2022.

7/ باي زايد عربي، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة، 2018.

8/ حليمة حوالف، مبارك بن الطيبي، المعارضة كسبب لرفض الوفاء بقيمة الشيك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، جامعة تلمسان، جامعة أدرار.

9/ خالد ضو، فاطمة معروف، أركان المسؤولية العقدية وشروط قياسها، دراسة تأصيلية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، جوان 2023.

10/ خولة غرايبية، سعدي حيدر، واجب الإستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعاليته في مواجهة الفساد، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2021.

11/ سلسبيل بن سماعيل، شول بن شهرة، المسؤولية الجناية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، 2021.

12/ عبد الحفيظ أحمان، الحق في الحساب البنكي حق إستثنائي يضمن خدمات بنكية قاعدية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01، العدد 02، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2016.

13/ عبد العزيز بوخرص، موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب البنكي، مجلة التراث، المجلد 04، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017.

14/ عبد الرحمان حليف، ماجدة مدوح، دور نظام الودائع في إدارة الأزمات المصرفية، دراسة حالة مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، مخبر العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022.

15/ عبد القادر زكرياء، طيبي حاج، المسؤولية الجنائية للبنك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، تخصص الجنائي، جامعة وهران 02، محمد إبن باديس، 2018.

16/ عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفحي، ضمان الودائع المصرفية بين التشريع والتنظيم في الجزائر، مجلة الميادين الإقتصادية، المجلد 04، العدد01، جامعة بومرداس، 2021.

17/ فائزة براهامي، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة تلمسان، 2016.

18/ كامل رشيد مصطفى، نظام حماية الودائع المصرفية، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، السنة الخامسة، العدد 15، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2007.

19/ كريمة شايب باشا، سهام مسكر، المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفة الإئتمان، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ماي2020.

20/ مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المهني، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 07، جامعة سيدي بلعباس.

21/ مروة بوقدوم، جمال عمورة، الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية، مجلة الأبحاث الإقتصادية لجامعة البليدة 02، العدد 18، جامعة البليدة، جوان 2018.

22/ مليكة غربي، عمليات البنوك، جامع الكتب الإسلامية، المجلد 01، الإرسال الأول، قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل.

23/ نذير آرتباس، إلتزامات العاملين في القطاع المصرفي في مواجهة عمليات تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2021.

24/ نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم الانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة العربي التبسي، جوان 2012.

25/ نذير زماموش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، الجزائر، سبتمبر 2016.

26/ نور الدين بن الشيخ، أحكام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري 03/20، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريكة.

27/ نور الهدى إشراق، سمية بوران، آلية حماية الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي 03/20، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 03، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2023.

28/ نور الهدى عبد الكاظم راضي، أساليب الرقابة المصرفية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 52، كلية القانون، جامعة بغداد، نوفمبر 2019.

الفهرس

مقدمة:.....ص01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوديعة المصرفية النقدية.....ص05

المبحث الأول: ماهية الوديعة المصرفية النقدية.....ص06

المطلب الأول: مفهوم الوديعة المصرفية النقدية.....ص06

الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية.....ص07

أولا: التعريف الفقهي للوديعة المصرفية النقدية.....ص07

1/ التعريف اللغوي للوديعة المصرفية النقدية.....ص07

2/ التعريف الإصطلاحي للوديعة المصرفية النقدية.....ص08

ثانيا: التعريف القانوني للوديعة المصرفية النقدية.....ص09

1/ تعريف التشريعات المقارنة للوديعة المصرفية النقدية.....ص09

2/ تعريف المشرع الجزائري للوديعة المصرفية النقدية.....ص10

أ/ تعريف الوديعة المصرفية النقدية في القانون المدني االجزائري.....ص10

ب/ تعريف الوديعة المصرفية النقدية في القانون النقدي والمصرفي 09/23.....ص11

الفرع الثاني: خصائص الوديعة المصرفية النقدية.....ص12

أولا: الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي.....ص12

ثانيا: الوديعة المصرفية النقدية عقد مفاوضة.....ص13

ثالثا: الوديعة المصرفية النقدية عقد تجاري.....ص14

الفهرس

رابعا: الوديعة المصرفية النقدية عمل حصري للمصارف.....ص14

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية وأنواعها.....ص15

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية.....ص15

أولا: الوديعة المصرفية النقدية وديعة حقيقية.....ص16

ثانيا: الوديعة المصرفية النقدية وديعة ناقصة.....ص17

ثالثا: الوديعة المصرفية النقدية قرض للإستهلاك.....ص18

رابعا: الوديعة المصرفية النقدية ذو طبيعة خاصة.....ص18

خامسا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية.....ص19

الفرع الثاني: أنواع الوديعة المصرفية النقدية.....ص20

أولا: تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب موعد إستردادها.....ص20

1/ الوديعة لدى الطلب.....ص20

2/ الوديعة لأجل.....ص21

3/ الوديعة بشرط الإخطار.....ص21

ثانيا: تقسيم الوديعة المصرفية النقدية بحسب حرية البنك في التصرف فيها.....ص22

1/ الوديعة النقدية العادية.....ص22

2/ الوديعة المخصصة لغرض معين.....ص22

ثالثا: تقسيم الوديعة المصرفية الندية على أساس الأشخاص المالكين لها.....ص23

1/ الحساب الفردي.....ص23

الفهرس

2/ الحساب المشترك.....ص24

المبحث الثاني: إنعقاد الوديعة المصرفية النقدية.....ص25

المطلب الأول: تكوين عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص25

الفرع الأول: أركان عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص26

أولا: التراضي.....ص26

ثانيا: المحل.....ص27

ثالثا: السبب.....ص29

الفرع الثاني: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص30

أولا: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة البنك.....ص30

1/ طرق إثبات العميل لعقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص30

2/ الصعوبات التي تواجه العميل في إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص31

ثانيا: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة العميل.....ص31

1/ إذا كان العميل غير تاجر (أي شخص طبيعي).....ص31

2/ إذا كان العميل تاجرا.....ص32

أ/ أن يكون العميل تاجرا.....ص32

ب/ أن يكون الغرض من الإيداع هو تمويل أعماله التجارية.....ص32

المطلب الثاني: مراحل حساب الوديعة المصرفية النقدية.....ص33

الفرع الأول: فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية.....ص33

الفهرس

أولا: إذا كان العميل شخص طبيعي.....ص34

1/ الحساب الفردي.....ص35

2/ الحساب الجماعي.....ص35

ثانيا: إذا كان العميل شخص معنوي.....ص35

الفرع الثاني: تشغيل حساب الوديعة المصرفية النقدية.....ص36

الفرع الثالث: قفل حساب الوديعة المصرفية النقدية.....ص38

أولا: الأسباب العامة لقفل الحساب.....ص38

ثانيا: الأسباب الخاصة لقفل الحساب.....ص38

الفصل الثاني: ضوابط حماية الوديعة المصرفية النقدية.....ص40

المبحث الأول: الآثار المترتبة على عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص41

المطلب الأول: آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية بالنسبة للأطراف.....ص41

الفرع الأول: إلتزامات أطراف عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص42

أولا: إلتزامات العميل المودع.....ص42

1/ تسليم المبلغ المتفق عليه للبنك.....ص42

2/ ضمان خلو النقود من العيوب.....ص43

3/ عدم التعرض للبنك في إستخدام المبالغ المودعة.....ص43

4/ مراعاة الإجراءات المتفق عليها في الإيداع والسحب.....ص44

ثانيا: إلتزامات البنك.....ص44

الفهرس

1/ إلتزامات البنك أثناء القيام بفتح الحساب.....ص44

2/ إلتزامات البنك أثناء تشغيل الحساب.....ص45

3/ إلتزامات البنك عند قفل الحساب.....ص47

الفرع الثاني: حقوق أطراف عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص48

أولا: حقوق العميل المودع.....ص48

1/ الحق في الإستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك.....ص48

2/ الحق في ضمان السرية المصرفية.....ص48

3/ الحق في إسترداد النقود المودعة.....ص49

4/ الحق في تلقي الفوائد.....ص49

ثانيا: حقوق البنك.....ص49

1/ حق التصرف في المبالغ المودعة.....ص50

2/ حق التمسك بالمقاصة.....ص50

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص50

الفرع الأول: مسؤولية العميل عن عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص51

أولا: مسؤولية العميل المدنية.....ص51

1/ مسؤولية العميل العقدية.....ص51

2/ مسؤولية العميل التقصيرية.....ص52

ثانيا: مسؤولية العميل الجنائية.....ص53

الفهرس

1/ مسؤولية العميل عن جريمة تبييض الأموال.....ص53

2/ مسؤولية العميل عن جرائم الشيك.....ص54

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن عقد الوديعة المصرفية النقدية.....ص55

أولا: مسؤولية البنك المدنية.....ص55

1/ مسؤولية البنك العقدية.....ص54

2/ مسؤولية البنك التقصيرية.....ص56

ثانيا: مسؤولية البنك الجنائية.....ص57

1/ مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال.....ص58

2/ مسؤولية البنك عن جريمة إفشاء السر المهني.....ص59

3/ مسؤولية البنك عن جريمة تزوير الشيك.....ص60

ثالثا: المسؤولية التأديبية للبنك.....ص61

المبحث الثاني: الضمانات الكفيلة لحماية الوديعة المصرفية النقدية.....ص62

المطلب الأول: الرقابة المصرفية على البنوك.....ص62

الفرع الاول: تعريف الرقابة.....ص63

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية على البنوك.....ص64

الفرع الثالث: أنواع الرقابة المصرفية على البنوك.....ص66

أولا: الرقابة الداخلية.....ص66

ثانيا: الرقابة الخارجية.....ص67

1/ البنك المركزي.....ص67

الفهرس

2/ اللجنة المصرفية.....ص68

المطلب الثاني: صندوق ضمان الودائع المصرفية لحماية حقوق المودعين.....ص69

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الودائع المصرفية.....ص69

الفرع الثاني: إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية.....ص71

أولا: مجلس إدارة الشركة المسيرة لصندوق الضمان.....ص71

ثانيا: الجمعية العامة للشركة المسيرة لصندوق الضمان.....ص72

ثالثا: مندوبوا حسابات الشركة المسيرة لصندوق الضمان.....ص73

الفرع الثالث: موارد صندوق ضمان الودائع المصرفية.....ص73

أولا: رأس المال الإجمالي للشركة المسيرة للصندوق.....ص74

ثانيا: الإشتراكات السنوية للبنوك في الصندوق.....ص74

الفرع الرابع: نظام التعويض.....ص76

الخاتمة.....ص79

قائمة المصادر والمراجع.....ص82

الفهرس.

ملخص الدراسة.

ملخص :

قد يتبين لنا من الوهلة الأولى أن الوديعة المصرفية النقدية هي عقد بسيط بين العميل الذي يقوم بإيداع أمواله لدى البنك، مع إلتزام هذا الأخير بحفظ تلك الأموال وردها عند طلبها من صاحبها أو حلول أجل استحقاقها. لكن بعد دراستنا لهذه العملية المصرفية تبين لنا أنها تشتمل العديد من العناصر كعنصر الفائدة وإمتلاكها وإستغلالها من طرف البنك الذي يقوم بفتح حساب لديه باسم العميل لوضع الأموال المودعة فيه .

كما أن الوديعة النقدية عدة أنواع كل نوع يتميز بخصائص تحكم حجم الفائدة أو أجل الاستحقاق ويترتب عليها أيضا حقوق وإلتزامات تقع على عاتق الطرفين، يؤدي الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية كانت أو تأديبية وقد تصل إلى المسؤولية الجنائيه، ونظرا لأهمية الوديعة النقدية في الاقتصاد الوطني وضع المشرع ضوابط لحماية حقوق العملاء من الضياع وتعزيز الثقة في النظام المصرفي، حيث أنشأ صندوق ضمان الودائع المصرفية كآلية حديثة لتعويض المودعين في حالة الخسائر إلى جانب الرقابة المصرفية التي تؤدي إلى كشف التجاوزات والإنحرافات والجرائم التي تحصل في البنوك .

summary

It may become clear to us at first glance that the cash bank deposit is a simple contract between the customer who deposits his money with the bank with the latter's commitment to save those funds and return them when requested by the owner or the maturity of their maturity, but after our study of this banking process, we found that it includes many elements such as the element of interest and its ownership and exploitation by the bank that opens an account with him in the name of the customer to put the money deposited in it .

The cash deposit is of several types, each type is characterized by characteristics that govern the size of the interest or maturity and also entails rights and obligations that fall under the contract on the shoulders of the parties leads to the breach of which the civil or disciplinary liability may reach criminal liability Due to the importance of the cash deposit in the national economy, the legislator has set controls to protect the rights of customers from loss and enhance the point in the banking system, where it established a guarantee fund for banking facts as a modern mechanism to compensate depositors in case of losses in addition to control Banking that leads to the detection of abuses, deviations and crimes that occur in banks..

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education
and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Department of private law

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
رقم: 24ك ح ع س/ ق ق خ/ 2024

شهادة باحث

نحن رئيس قسم القانون الخاص ، بكلية الحقوق، بجامعة محمد خيضر بسكرة نشهد بأن: الطالب(ة)

المولود (ة)لحلوحي شيماء في :2001/03/11 ب بسكرة

ولاية : بسكرة و الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم :209676278

درة بتاريخ 2023/10/17ن دائرة:القنطرة ولاية : بسكرة

المسجل(ة) تحت رقم : 191935031488

تقوم بانجاز مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،

تخصص: .قانون اعمال

تحت عنوان:

النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري

وتسهيلا لمهمته(ها) في هذا الإطار يرجى منكم تقديم المساعدة اللازمة في حدود ما يسمح به القانون.

مع خالص الشكر والعرفان

بسكرة في:2024/03/10

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق

د/ دحامنية علي